الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية في ظل قانون 04/18

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائي

من إعداد الطالبة:

-رضوان نجاة

تحت إشراف الاستاذ:

-عز الدين طباش

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ(ة): ..... (رئيسا)

-الأستاذ(ة): عز الدين طباش، أستاذ محاضر "ا"، جامعة بجاية، (مشرفا).

-الأستاذ(ة): .....(ممتحنا).

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمان الرحيم

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر الأستاذ المشرف:

د/عز الدين طباش

على كل توجيهاته ونصائحه القيمة التي

كانت عونا لي في انجاز هذه المذكرة

خاصة التوصيات العديدة التي قام بها

في جميع مراحل إنجازها

نجاة رضوان

اهداء

الحمد لله خالق الانوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام علي نبينا محمد المختار.

الي من قال فيهما الرحمان:

(وقضى ربك الا تعبدوا الا إياه وبالوالدين احسانا).

-الي من ارضعتني لبن الحنان وسقتني ماء الحياة ويسعد قلبي بهنائها الي اغلي كائن في الوجود امي الحبيبة.

-الي ابي الذي غرس في فؤادي حب العلم والمعرفة.

-الي من تزعرعت معهم ونمى تحضني بينهم اخوتي واخواتي وكل افراد عائلتي

-الي من ساعدني في انجاز هذا العمل واخص بالذكر "ش. عماد الدين".

-الي كل من يحمل لواء العلم والمعرفة.

-الي كل من عرفته ويعرفني بالاسم.

-الي كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي

رضوان نجاة.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-د: دكتور

ج. ر: الجريدة الرسمية

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ق.ا.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ع: قانون العقوبات

ص: الصفحة

ص-ص: من الصفحة رقم... الي الصفحة رقم...

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : voir page

مقدمة

مقدمة:

لقد أحدث التطور العلمي في الآونة الأخيرة تقدما وتطورا كبيرا في مجال الاتصالات وتكنولوجية المعلومات فقد أصبح العالم يعتمد أساسا على المجال الالكتروني في كل نواحي الحياة ، خاصة ومع ظهور الحاسوب والهواتف الذكية والانترنت وكذا التطور في البرمجيات الذي افرز العديد من المواقع التي سهلت بشكل كبير الاتصالات الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي، حيث سهلت هذه الاتصالات انتقال كل ما يحدث في العالم بين شعوبها في زمن قصير من صور وأصوات وفيديوهات وكذا نقل مختلف الحضارات و الاحداث، هذا ما جعل العالم قرية صغيرة علي علم بكل ما يحدث في قطر الأرض على الرغم من فروق المسافات والتوقيت... وهذا ما ادي الي انهاء عزلة العديد من المجتمعات، فالإنسان كائن اتصالي لا يستطيع العيش دون اتصال مع الاخرين لذلك أصبح العالم اليوم يعتمد على ما يسمي بثروة الاتصالات.

تعرف الاتصالات الالكترونية بانها كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات او إشارات او كتابات او صور او أصوات او بيانات او معلومات مهما كانت طبيعتها عبر الاسلاك او الالياف البصرية او بطريقة كهرومغناطيسية[1].

تعتبر الاتصالات الالكترونية أحد المرافق التي تديرها الدولة وتقدمها للأفراد لذا فهي تخضع لرقابة الدولة[2] ولها في ذلك مجموعة من الصلاحيات والمهام [3]وتخضع لسلطة الضبط التي هي إحدى مؤسسات الاتصالات الالكترونية فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وذات استقلال مالي[4]مخول لها مجموعة من المهام تتلخص اساسا في شروط انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية كما لها دور استشاري[5]. وتتشكل سلطة الضبط من مجلس ومدير عام يعين من طرف رئيس الجمهورية لكل منهما سلطات وصلاحيات ومهام[6].

ان انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية تخضع لشروط ومجموعة من القواعد فاستغلالها يخضع لمجموعة من الأنظمة وتأخذ شكل رخصة اونظام الترخيص العام ونظام الترخيص البسيط، هذه الأنظمة تخضع لمجموعة من الشروط وقواعد محددة، وهنا يتبادر الي ذهننا عن مدي ممارسة أنشطة استغلال وانشاء الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص.

يتم نقل الاتصالات الالكترونية بعدة طرق ووسائل السلكية منها واللاسلكية كالأقمار الصناعية والكابلات باختلاف أنواعها مثلا: كابل الاتصالات البحرية التي يحمل الاتصالات الالكترونية عن بعد بين الدول، فكل الكابلات الحديثة تستخدم تقنية الالياف البصرية لتحمل البيانات الرقمية ثم تستخدم لنقل حركة المكالمات التلفونية مع الانترنت والمعلومات الخاصة لكن هذه الكابلات أصبحت مهددة بالقطع بتعدد الظروف كالزلازل وعضات القرش ومن طرف السفن والأشخاص.

لقد سهلت الاتصالات الالكترونية بشكل كبير في التواصل ونقل المعلومات والبيانات والأسرار والخصوصيات بين الافراد الا ان سوء استعمال وسائل الاتصال أضحى يهدد خصوصيات الافراد التي تعد اهم حق للإنسان.

لم يقف المشرع ساكتا امام هذا النوع من الجرائم على الرغم من انه وضع حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات، ولكن هذا ليس كافيا ليلم بكافة الجرائم وبالتالي شرع في وضع وسن عدة قوانين منها:

---

[1]المادة 10 من القانون 04/18المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

[2] انظر المادة 3 من القانون 04/18

[3] انظر المادة 4 والمادة 6 من القانون 04/18

[4] انظر المادة 11 من القانون 04/18

[5] انظر المادة 14 من القانون04/18

[6]انظر المواد 19 /25/24/22/21/20من القانون04/18

-القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال[7] والقانون 04/18 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[8]

باعتبار الاتصالات الالكترونية من بين مفرزات التطور العلمي ولا شك في القول انها أهمها على الاطلاق، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الاتصالات في الحياة اليومية والعملية للأفراد أصبحت مصدر تهديد لحياتهم الخاصة نظرا لما تتصف به من سرية وخصوصية.

ثم ان الاتصالات الالكترونية تتم باستخدام وسائل قاعدية أساسية لنقلها كما ذكرناها سابقا وهي تتفاوت بين السلكية واللاسلكية، فالجزائر لازالت تعتد بالكابلات البحرية لنقل الاتصالات الالكترونية بينها وبين دول القارات الأخرى، الا ان هذه الكابلات مهددة بشكل كبير بالقطع وبالتالي منع تدفق الاتصالات الالكترونية.

يتم استغلال الاتصالات الالكترونية من قبل متعاملين وذلك بالتقيد بمجموعة من الشروط والواجبات لضمان مشروعية انشاء واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية، ومخالفة هذه القواعد يعتبر بمثابة جريمة قائمة.

ونظرا لما سبق هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع "الحماية الجزائية للاتصالات الإلكترونية "من اجل إضفاء حماية جزائية أكثر للاتصالات الالكترونية.

يرجع اختيار هذا الموضوع الي سببين رئيسيين هما:

السبب الأول:

يرجع الي تطور وسائل الاتصال وتطور الاتصالات بحد ذاتها فقد أصبحت تتفاوت بين اتصالات صوتية او صوتية مرئية او كتابية ... ومع ظهور مجرمي التقنية الحديثة هذا ما أصبح يشكل خوفا حول الاعتداء الواقع على هذه الاتصالات كونها تحتوي على خصوصيات الافراد والتي أصبحت مهددة بالانتهاك، نفس الامر بالنسبة للأسرار المهنية خاصة مراسلات المتهم والمحامي والاسرار الطبية خاصة مع ظهور فكرة التطبيب عن بعد فقد أصبحت أكثر عرضة للانتهاك والافشاء.

السبب الثاني:

يرجع الي مدي مشروعية استغلال وانشاء الشبكات الاتصالات الالكترونية من طرف متعاملي الاتصالات الالكترونية ومدي احترامهم لشروط الانشاء والاستغلال، وبما ان الاتصالات الإلكترونية كما سلف الذكر تتم بكابلات عبر البحار وأجهزة مخصصة لذلك فهنا أردنا حماية هذه الوسائل المادية من أي اعتداء يقع عليها.

اما بخصوص دراسة موضوع الحماية الجزائية للاتصالات الإلكترونية فعلى الصعيد الوطني نجد نقصا كبيرا في دراسة لموضوع الاتصالات الالكترونية والحماية الجزائية لها الا اننا نجد بعض المذكرات تناولت ولو لجزء من هذا الموضوع وأخص بالذكر اطروحة الدكتوراه تحت عنوان الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية للطالبة رابحي عزيزة جامعة تلمسان للسنة الجامعية 2018/2017. هذه الدراسات ركزت بصفه كبيرة على المراسلات الالكترونية اما المواضيع الأخرى كالحماية المقررة لاستغلال وانشاء الاتصالات الالكترونية فنجد نقص كبيرا في هذا الموضوع، اما على الصعيد الدولي فتوجد عدة دراسات خاصة في مصر وفرنسا والولايات المتحدة الامريكية.

[7]القانون رقم 04/09 المؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 اوت 2009.

[8] القانون 04/18 المرجع السابق.

من بين اهم اهداف موضوع الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية نجد:

-دراسة الحق في سرية المراسلات (الاتصالات) الالكترونية كحق لصيق بالشخصية.

-دراسة قواعد انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها في حالة مخالفة هذه القواعد.

-دراسة عدم تدفق او انتقال الاتصالات الالكترونية عبر البحار ذلك عن طريق قطع او اتلاف الكابلات البحرية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تكتسيها الاتصالات الالكترونية في الحياة اليومية الا ان الاستعمال الغير المشروع لها بات يشكل خطرا كبيرا على خصوصيات الافراد وبالتالي ارتأينا الي طرح التساؤل التالي:

-هل وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية الكافية للاتصالات الالكترونية؟

وفي سبيل تحقيق الهدف والغاية من هذا البحث العلمي، فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القانون 04/18 من اجل الوقوف حول مدي فعالية هذه النصوص في تحقيق الحماية الجزائية للاتصالات الإلكترونية، بالإضافة للمنهج الوصفي وذلك بوصف بعض المفاهيم التي تم استعراضها في هذا البحث من اجل المساعدة في فهم الموضوع.

تشمل خطة البحث حول الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية في ظل قانون 04/18 فصلين أساسيين هما:

حماية الاتصالات الالكترونية من الافشاء في (الفصل الأول)، وحماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء غير المشروع لأنظمتها في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

حماية الاتصالات الالكترونية من الافشاء

الفصل الأول

حماية الاتصالات الالكترونية من الافشاء

تتعرض خصوصيات الافراد للتطفل من قبل غيرهم خاصة مع الوقت الراهن الذي يسوده التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاعلام والاتصال، الذي افرز تقنيات ووسائل عديدة للتواصل كالحاسوب والهواتف الذكية والمواقع الالكترونية فأصبح الانسان يتواصل مع غيره بها ويتبادل مختلف الأحاديث والآراء والصور وبالتالي أصبحت هذه الوسائل والتطبيقات مستودعا لأسرارهم ومن هنا فاستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة واللازمة في حياتنا أصبحت تشكل خطرا كبيرا على خصوصيات الافراد، كما قال **روبيرت بوي** في تعريفه للتكنوقراطية: **" ... ان ما يهدد الجنس البشري في هذا العصر ليس حربا نووية بل جهاز حاسوب مستقل[9]."**

باعتبار الخصوصية الجانب الحساس من حياة الانسان فلا يجوز انتهاكها من هنا حظيت بحماية جزائية بغض النظر عن القران الكريم الذي اعتبرها قاعدة من قواعده ويظهر ذلك في الآية الكريمة قال الله تعالي: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).** سورة النور الآية 27-28.

اما في الحديث فنجد حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في قوله **:(من نظر الي دار جاره فإنما ينظر في كوة من النار.)**

اما على الصعيد الدولي فنجد مثلا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان [10]الذي كفل حماية الأماكن والاتصالات وكذلك اتفاقية المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الالكترونية...، اما على الصعيد الوطني فلقد سن المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام الجزائية في قانون العقوبات ويظهر ذلك في تنظيمه لمجموعة من المواد تحت عنوان (**الاعتداء علي شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار).**

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها الاتصالات الالكترونية، قام المشرع بوضع مجموعة من الاحكام لتنظيمها مدرجة في القانون(04/18) الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وعلى هذا الأساس ارتأينا الي تقسيم هذا الفصل الي مبحثين أساسيين نتناول فيهما على التوالي:

المبحث الأول: ماهية الاتصالات الالكترونية.

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها.

[9]سياب حكيم، الاعلام الالي والقانون، الطبعة الاولي، دار وائل للنشر، عمان،2014، ص106.

[10] الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الامم المتحدة، نيويورك.

المبحث الأول: ماهية سرية الاتصالات الالكترونية

اعتبارا لقلة تكلفة الرسائل وسرعة وصولها أصبحت المراسلات الالكترونية تمثل جانبا هاما وإيجابيا في حياة الافراد، الا ان تبادل هذه الرسائل الالكترونية شكلت خطرا كبيرا على خصوصياتهم، خاصة وأنها أكثر عرضة للانتهاك والفصح عنها.

ونظرا للأهمية البالغة لهذه المراسلات ومدي ارتباطها بخصوصيات الافراد فقد حظيت بحماية دولية وإقليمية وكذا حماية في الجانب الفني، وعلى هذا الأساس تمت معالجة هذا المبحث في مطلبين أساسيين نتناول فيهما: مفهوم سرية الاتصالات الالكترونية (المطلب الأول). مجال حماية الاتصالات الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سرية الاتصالات الالكترونية

يعتبر انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية من المواضيع الملحة والمستحدثة الواجب النظر فيها ودراستها ولمعرفة أكثر حولها ندرس: تعريف سرية المراسلات الالكترونية (الفرع الأول). الاستثناءات الواردة عن انتهاك سرية الاتصالات الالكترونية (الفرع الثاني). سرية مراسلات البريد الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف سرية المراسلات الالكترونية

تعتبر سرية المراسلات الالكترونية نوع من أنواع الخصوصية ومن بين المصالح المتأهلة الجديرة بالحماية الجزائية، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير يمنع الاطلاع الغير المصرح به على المعلومات السرية او الخاصة فهي تعتبر الذمة المعلوماتية او التكنولوجية الخاصة بكل شخص، فلم يعرف المشرع الجزائري المقصود بسرية المراسلات الالكترونية بل ترك ذلك للفقه الجنائي، وللإلمام بمفهوم سرية المراسلات الالكترونية نتناول ما يلي:

اولا: التعريف اللغوي

السرية مأخوذة من السر بلفظ سرر، والسر ما اخفيت. ورجل سري أي يصنع الأشياء سرا من قوم سريين[11]. ورجل سرى هذا الامر، أي عالما بدقائقه وخفاياه.

والسر في لغة العرب هو الذي يكتم وجمعه اسرار وهو ما يكتمه الانسان في نفسه، يقال (صدور الاحرار قبور الاسرار). او هو ما تكتمه او تخفيه وما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها[12]. قال الله تعالي:

(وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى)[13].

---

[11] رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2018/2017، ص128

[12] الموقع الالكتروني HTTP//:WWW.ALMERJA.COM .تم الاطلاع يوم 10 /2020/09 على الساعة 08:40

[13] الآية 7 من سورة طه

اما المراسلات فهي عربية الأصل وجذرها رسل ويقال تراسل القوم أي أرسل بعضهم الي بعض[14]، والرسالة هي التراسل والخطابات والمراسلات هي الرياح او الملائكة او الخيل ويقال أرسلت فلان في رسالة فهو مرسل ورسول، والرسول اسم من أرسلت وكذلك الرسالة[15].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

لقد عرف الدكتور محمد نجيب حسني السرية بانها: "واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او أكثر في ان يظل العلم بها محصورا في ذلك النطاق".

يقصد بالسرية كل خبر ليس معلنا للجميع ويقتصر نطاق العلم به على فئة معينة من الأشخاص وبالتالي تصبح هذه الاسرار محلا للحماية القانونية في حالة الاعتداء عليها كون ان هذا الفرد اقتصر علي علم السر علي فئة معينة وبالتالي لا تزال تحتفظ بطابع السرية[16]

اما المراسلات فقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف المراسلات ونوع الرسائل التي تدخل ضمنها، فظهر اتجاهين:

-الاتجاه الأول: يقتصر نطاق المراسلات على الرسائل البريدية المكتوبة والبرقيات فقط أيا كانت طريقة الكتابة والطريقة التي تراسلت بها[17].

-الاتجاه الثاني: وسع من نطاق المراسلات لتشمل الي جانب المراسلات المكتوبة البريدية والبرقية المكالمات الهاتفية رغم عدم انطباق المراسلة بكل دقة علي المحادثة، علما ان المحادثات الهاتفية لا تعدو وكونها رسائل شفوية الي جانب وسائل الاتصال الأخرى. اما قانونا فقد أدرج تعريف للمراسلات بانها: كل اتصال كتابي يتم بواسطة وسائل مادية نحو عنوان محدد من طرف المرسل نفسه او بطلب منه ويستثني المشرع الكتب والمجلات واليوميات والجرائد التي تخرج عن نطاق المراسلات[18].

اما الراي الراجح فيقضي بان المراسلات تشمل كلا من الرسائل البريدية التقليدية والالكترونية بما فيها المكالمات او الأحاديث الهاتفية أي المراسلات الواردة في الاتجاه الثاني، اما في نطاق موضوعنا فالمراسلات

---

[14] محمود احمد طه، التنصت والتلصص علي سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص22.

[15] المرجع نفسه، ص22

[16] د. سيفان باكراد ميسروب،"حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات"، **مجلة بحوث مستقبلية**، العدد35، مركز الدراسات المستقبلية -كلية الحدباء الجامعة، العراق, 2011، ص151.

[17] المرجع نفسه ص 151.

[18] المادة 9/6 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 6اوت 2000.

المعنية بالدراسة هي المراسلات المتبادلة الكترونيا ويظهر ذلك من خلال عنوان البحث الذي أدرج كلمة **"الاتصالات الالكترونية "** ومن هنا نتوصل الي المقصود من سرية المراسلات الكترونية انها:**"حق الشخص في كتمان والحفاظ علي سرية مراسلاته الالكترونية وعدم جواز الكشف عليها مع غيره التي يتبادل فيها المعلومات والأفكار والآراء والصور والاحاسيس الشخصية وذلك باستخدام مختلف الوسائل الالكترونية الحديثة " .**

ويقصد منها أيضا: **"الإبقاء علي سرية مراسلات الأشخاص والاتصالات الهاتفية وكل الاتصالات ذات الطابع الالكتروني [19]باستخدام مختلف الوسائل التكنولوجية الحديثة وعدم الاطلاع عليها الا وفقا لما يقتظيه القانون".**

ثالثا: الطبيعة القانونية لسرية الاتصالات الالكترونية

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للحق في سرية المراسلات الكترونية فظهر اتجاهين:

الاتجاه الاول: اعتبار الحق في سرية المراسلات الالكترونية حق من حقوق الملكية

يؤسس هذا الاتجاه فكرته ان المرسل اليه يكون له حق الملكية ابتداءا من وقت تسلمه للرسالة ويتمتع بحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها شرط عدم المساس بالحياة الخاصة للمرسل او غيره.

ان انتهاك سرية المراسلات الالكترونية يعد اعتداءا علي حق الملكية، فمحتوي الرسالة يعتبر جزءا من الذمة المالية للشخص، وهذه الأخيرة هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات.

النقد: لعل ان اهم نقد وجه الي هذا الاتجاه هو تعارض خصائص حق الملكية مع خصائص الحق في الخصوصية على الرغم من انهما يتفقان في إمكانية الاحتجاج بهما في مواجهة الجميع الا انهما يختلفان في طبيعة ذلك الحق.

الاتجاه الثاني: الحق في سرية المراسلات الالكترونية من الحقوق الشخصية

نتيجة الانتقادات الموجة للاتجاه الأول تم بعد ذلك تكييف الحق في سرية المراسلات الالكترونية ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية للإنسان، فالحقوق الشخصية تعتبر وثيقة لها صلة بكيان الانسان ووجوده وبالتالي الوقوف في وجه الاعتداءات التي تقع ضد الافراد، باعتبار الحق في السرية المراسلات الالكترونية حق من الحقوق الشخصية فهو لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم ولا يصح التصرف فيه باي وجه من أوجه التصرف ولا يمكن التنازل عنه نهائيا.

[19] د. سيفان باكراد ميسروب، المرجع السابق، ص 152.

الراي الراجح:

لقد اقرت مختلف التشريعات تكييف سرية المراسلات الالكترونية على أساس انها جزء لا يتجزأ من الحقوق الشخصية الملازمة لشخصية الانسان ولوجوده، كون ان المراسلات الالكترونية باختلاف أنواعها احاسيس صور.... تمثل خصوصيات الافراد وله حق عليها ويظهر ذلك في عدم الاطلاع عليها والفصح بها للعامة.

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة علي سرية الاتصالات الالكترونية

كما درسنا سابقا ان الأصل في انتهاك سرية المراسلات الالكترونية هو الحظر إذا ما تم الانتهاك في غيرالامور التي اجازها القانون، وفي هذا الفرع تفصيل حول إمكانية انتهاك سرية المراسلات الالكترونية وذلك للأسباب التالية:

أولا: أسباب متعلقة بالمصلحة العامة

الأصل في المراسلات الالكترونية الحرية وعدم الانتهاك ولكن يرد عليها قيد السلطة العامة[20] في الاطلاع عليها ومراقبتها او الحد منها وذلك في ظروف وحدود خاصة ووسائل وضعها القانون وذلك ضمانا للمصلحة العامة، فلقد قرر المشرع الجزائري اجراء المراقبة في ظروف تفتضيها ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم يعينها ومنها المساس بنظم المعالجة الالية للمعطيات، وكذا مقتضيات النظام العام[21]. يعتبر اجراء المراقبة من اشد الإجراءات خطورة كونه يمس الأحاديث الشفوية او المكتوبة باختلاف وسائل الاتصال المستعملة، وبهذا ارتأت مختلف التشريعات بما فيها المشرع الجزائري الي تخويله ووضعه في يد السلطة القضائية المختصة بموجب اذن [22]ممثلة بوكيل الجمهورية الذي يأذن بها لضابط الشرطة القضائية او علي يد قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي كما يمكن تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بها او ندبها الي عون مختص في مجال الاتصالات الالكترونية [23]. مع ضرورة ان يشمل الاذن كل العناصر التي تمكننا من التعرف على كافة الاتصالات المطلوب التقاطها، وإمكانية تحرير محضر المراقبة من طرف ضابط الشرطة القضائية مع ذكر التاريخ وساعة البدا والنهاية من التحقيق، مع تسبيبه ويوضع هذا المحضر مرفقا مع ملف الدعوي امام القاضي المكلف به، ويتم ترجمة المراسلات التي تكون باللغة الأجنبية مع إمكانية نسخها.[24]

---

[20] المادة 3 من القانون رقم 04/09

[21] المادة 65مكرر 5 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 الصادر في 2017/03/27 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج عدد20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

[22] المادة 4 من القانون04/09

[23] المادة65 مكرر 8 من ق ا.ج.

[24]انظر المادة 65 مكرر 10 من قانون ا.ج

ينصب محل المراقبة على **المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية** ومن بينها رسائل البريد الالكتروني اما النوع الثاني فيتمثل في **الأحاديث الخاصة او السرية** فباستقراء المادة 65مكرر5من قانون الإجراءات الجزائية لم تواجه بشكل صريح تسجيل المحادثات الالكترونية عكس المشرع الفرنسي حيث نجد المادة 706و 95 وذلك في التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 706-73 و 706-1/73 حيث أجاز اعتراض و تسجيل و نسخ المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية حسب ما هو محدد في المادة 2/100 .كما لا يجوز الاذن بمراقبة المراسلات او المحادثات المتبادلة بين المحامي والمتهم[25].

ثانيا: أسباب متعلقة بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية

تسهر الدولة رغم كل الظروف الي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان التمتع بها، ولكن قد تصيب الدولة بعض الظروف تهدد امنها واستقرارها وسلامتها وكيانها ومن ثم فحماية الدولة تعلو علي حق القانون، فتؤدي الي اختراق هذه الحقوق والتضييق من نطاقها الا وهي الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ.

لعل ان الإعلان عن هذه الحالتين له اثار في غاية الخطورة على الفرد كون ان اهم نتيجة لها هو انتهاك لسرية المراسلات الالكترونية والمكالمات الهاتفية...الخ الخاصة بالأفراد. ولعل ان أكثر الافراد تعرضا لانتهاك مراسلاتهم الالكترونية هم شخصيات المعارضة كما هو متداول حاليا في الجزائر فالعديد من الشخصيات التي رفضت السياسة الحكومية أطلقت نفسها ورأيها للشعب ولكن للأسف باتت محلا لجرائم التظاهر بدون رخصة والتحريض على التجمهر، وبالتالي اقتضت ضرورات التحقيق معهم الي انتهاك خصوصياتهم بما فيها المراسلات الالكترونية المكتوبة او الهاتفية، والصحافيين والشخصيات والتنظيمات النشطة في حقوق الانسان، والمراقبة ليست مقصورة فقط على الاطلاع والتعطيل بل تمتد للمحو والمصادرة او إعدامها وبالتالي وجب تحديد مدة الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ لأنها شرط جوهري حتى لا يتسنى للإدارة أي تعسف او تجاوز لسلطاتها وهذا ما اغفله الدستور الجزائري[26].

ثالثا: أسباب متعلقة بالمصلحة الخاصة

يحق للوالدين مراقبة أحاديث ومراسلات أولادهم القصر وهو نفس الشيء بالنسبة لحق الزوج في مراقبة مراسلات زوجته والعكس. وهذا ما سنتناوله في علاقتين هما:

[25] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 326.

[26] بن حميدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة ادرار ,2010/2009، ص-ص139/138.

ا: علاقة الابوة

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **"كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته "** فيعتبر الاب مسؤولا مدنيا عن أولاده القصر كما يسال جزائيا في حالة الإهمال في الرعاية وعدم الاشراف عليهم ورقابة ابناءه القصر في حالة ارتكاب ابنه القاصر لجريمة[27].

ونظرا للتقدم العلمي في وسائل الاتصال والبرمجيات أصبح الأولاد القصر والأطفال أكثر عرضة للخطر خاصة عند استخدامهم لشبكات الانترنت، وخوفا من سوء تصرفهم فقد يمكن للوالدين في ايطار علاقة الابوة بمتابعة سلوك الأبناء وذلك من خلال الاطلاع على مراسلاتهم الالكترونية والتنصت لأحاديثهم[28].

ولعل أبرز مثال يوضح لنا سوء او عدم رقابة الاولياء لمراسلات أولادهم القصر ما ظهر في الآونة الاخيرة في 2018 لعبة الحوت الأزرق التي هي عبارة عن تبادل لرسائل الكترونية، هذه الأخيرة تسبب رعبا وخوفا في نفس الطفل وذلك نظرا لشخصيته الضعيفة حيث يتم ارسال رسائل تهديدية وتخويفية تجبر الطفل علي القيام بالفعال التي يؤمرون بها وفي الأخير يكون ضحية لها، بالإضافة لجريمة استغلال القصر جنسيا عبر الانترنت.

ب: علاقة الزوجية

تعتبر العلاقة الزوجية ذات طبيعة خاصة فكثير من الأمور الخاصة لا يكتسيها طابع السرية بينهما، ونظرا للخلافات الزوجية فقد يلجا كل منهما الي مراقبة محادثات ومراسلات الطرف الاخر للاعتماد عليه كدليل او تفسير للتغير في العلاقة الزوجية [29]

لقد اختلفت نصوص القضاء المقارن بشأن هذا الانتهاك فهناك من يجيزه وذلك تقديرا لمعني الأمانة الذي يجب ان يحيط بالحياة الزوجية او لسبب الحصول علي دليل للطلاق[30] مثلا في فرنسا يمكن للزوجة مراقبة أحاديث زوجها من اجل استنتاج سوء الوضع المالي نفس الامر بالنسبة للرجل الذي يقوم بمراقبة مراسلات زوجته مع عشيقها ويعتمد عليها كدليل على الخيانة الزوجية.[31]

اما المشرع الجزائري فلم يقر بضرورة انتهاك مراسلات الأولاد القصر والزوج وتطبيقا للقاعدة العامة "لاجريمة ولا عقوبة الابنص" فلا استثناء على القاعة الا بنص، فالنص يطبق على كل الأشخاص دون استثناء بغض النظر عن صفة الجاني وعلاقته بالمجني عليه، ففيما يخص رقابة الاولياء على الولاد القصر فهي تدخل

---

[27] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص326.

[28] ياسر الامير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009، ص ص 255/254.

[29] المرجع نفسه، ص ص 256/255.

[30] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة، باتنة، 2015/2014،ص53.

[31] محمود احمد طه، المرجع السابق، ص 228و ما يليها.

ضمن مسؤولياتهم ويتعرضون لعقوبات جزائية في حالة تقصيرهم في مراقبة أولادهم القصر وعدم الاشراف الضروري عليهم.

الفرع الثالث: سرية مراسلات البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الالكتروني أفضل ما في الانترنت ومن اهم مزاياه، ونعني به ببساطه ارسال الرسائل عبر شبكة الاتصالات كالأنترنت يستخدم في كثير من المعاملات خاصة التجارية والتعليمية. ولا نبالغ في ان نقول انه يمثل او يعتبر العمود الفقري للأنترنت فالبريد الالكتروني: "عبارة عن وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة التي يتم كتابتها في الغالب علي جهاز الكمبيوتر او أجهزة التواصل الحديثة كالهواتف الذكية ويتم ارسالها الكترونيا الي كمبيوتر مورد الخدمة الذي يتولى تخزينها لديه حيت تتم عملية الارسال عبر نظام خطوط التلفون الي كمبيوتر المرسل اليه."[32]

أولا: تعريف سرية مراسلات البريد الالكتروني

تعتبر سرية مراسلات البريد الالكتروني من الحقوق اللصيقة بالشخصية[33] ومن الحقوق التي حرصت مختلف الدساتير والقوانين بحمايته[34]، فسرية مراسلات البريد الإلكتروني نعني بها: حق الفرد في المحافظة علي سرية مراسلاته مع الاخرين والتي تتضمن تبادل الرؤي والأفكار فيما بينهم وعبر البريد الالكتروني وعدم جواز الاطلاع عليها الا وفقا لما يحدده القانون. كما تم تعريفه أيضا: عدم جواز مصادرة او كشف سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء علي حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر.

ثانيا: خصائص الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني

تتميز جرائم البريد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص محددة فيما يلي:

ا: صعوبة الكشف عنها واثباتها

تتصف جرائم البريد الالكتروني بصعوبة الكشف عنها واثباتها في ان واحد وذلك يرجع لمهارة مرتكبيها حيث انهم لا يتركون أي أثر مادي للكشف عنها، وكذا صعوبة الاثبات كون ان الجاني يتمتع بذكاء خارق وقدرة

[32] خالد ممدوح خليل ابراهيم، امن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2008، ص 56

[33] براهيم بن داود-أشرف شعت "الاطلاع على البريد الالكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد16، جامعة الغرير، دبي الامارات العربية المتحدة 2017، ص28

[34] خالد ممدوح خليل ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الاثبات، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،ص65

كبيرة على تدمير الأدلة في زمن قصير وكذا صعوبة الاحتفاظ بأدلة الجريمة، وكون هذه الجرائم قائمة أساسا على الخداع والتظليل فان المحقيق فيها يفتقدون للمهارات الازمة للتعامل معها[35].

ب: جرائم مستحدثة

لقد انعكس التطور العلمي سلبا على الافراد هذا الذي جعل الامر ينعكس سلبا على تطبيق الدولة لقوانينها، ان حداثة هذا النوع من الجرائم يرتبط بحداثة المحل الذي ترد عليه الجرائم الالكترونية مثل الجرائم التي ترتكب على المعلومات المالية المخزونة في النظام الالكتروني، إضافة لذلك حداثة الأدوات المرتكبة في جرائم البريد الالكتروني: كأجهزة الحاسب الالي وشبكاته إضافة لذلك ضرورة ان يكون الجاني يتمتع بقدر عالي من المعرفة بعلوم الحاسب الالي وفنونه[36].

ج: جرائم عابرة للحدود

محل الجرائم الالكترونية ليس شيئا ماديا، فالمجتمع الالكتروني لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا يخضع لحرس الحدود، اذ لا يوجد أي حدود تقف امام انتقال البيانات عبر دول العالم اذ يمكن ان تتأثر مجموعة من الدول بالجريمة ذاتها وفي وقت واحد. ومع ذلك فقد برزت العديد من المشاكل حول تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق عليها[37].

المطلب الثاني: مجال حماية الاتصالات الالكترونية

تعتبر سرية المراسلات الالكترونية جانب من جوانب الخصوصية، ولكي تحظي هذه المراسلات بحماية جزائية وجب ان تتوفر على ميزة **السرية** كشرط، فسرية المراسلات الالكترونية حق من حقوق الانسان الشخصية التي كفل لها المشرع حماية جزائية، ومع التطور العلمي ظهرت وسائل فنية لحماية هذا النوع من الجرائم وسنتطرق في هذا المطلب لما يلي: مدي حماية سرية المراسلات الالكترونية (الفرع الأول). الاساليب الفنية لحماية المراسلات الالكترونية (الفرع الثاني).

[35] حسين علي محمد حطاب، الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق,2018، ص15

[36] المرجع نفسه، ص16

[37] المرجع نفسه، ص 18

الفرع الأول: أساليب حماية الاتصالات الالكترونية

لقد تعددت أساليب حماية الاتصالات الالكترونية وذلك نظرا لأهميتها البالغة فقد أصبحت متفاوتة بين حماية دستورية (أولا)، ولم يكن هذا الأخير الوحيد بل نصت عليها أيضا القوانين التشريعية(ثانيا)، فلم تكتفي القوانين الوطنية بالحماية بل تعدتها لتشمل المواثيق الوطنية والإقليمية(ثالثا).

أولا: الحماية الدستورية للاتصالات الالكترونية

لقد أدرج المشرع الجزائري المراسلات واولي لها اهتماما كبيرا فلقد اعتبرها حقا دستوريا وتخطي به دساتير الدول الأخرى التي تنادي للديموقراطية وحماية حقوق الانسان حيث نص علي:**" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة"** [38]فالمشرع الجزائري جاء بصفة التعميم أي قام بحماية كل الاتصالات بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ويظهر ذلك في استعماله لعبارة" والاتصالات الخاصة بكل اشكالها". وذلك تزامنا مع التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات كالأنترنت والاقمار الصناعية ووسائل التجسس السمعية والبصرية.

ثانيا: الحماية التشريعية للاتصالات الالكترونية

لقد أدرجت مختلف القوانين الوطنية حماية لسرية المراسلات الالكترونية سوآءا كان ذلك بصفة خاصة او بصفة عامة فقد قام المشرع بحماية سرية المراسلات الالكترونية بصفة غير مباشرة، فباعتبار الحق في سرية المراسلات الالكترونية من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان فلا يجوز الاعتداء عليها[39]. ويظهر التجريم أيضا من خلال تجريمه لالتقاط او تسجيل او نقل مكالمات او أحاديث خاصة او سرية. ويتضح هنا ان المشرع لم يدقق على أي نوع من المراسلات التي تشملها الحماية بل جاء بصفة التعميم، الا انه أدرج حالات يجوز انتهاكها كاعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بهدف الكشف عن الجرائم[40].

باعتبار المراسلات الالكترونية جزءا من الحياة الخاصة بالمفهوم الحديث للإنسان فقد منع انتهاكها خاصة من طرف الصحافة خلال ممارستها لأنشطة الاعلام[41]. وتظهر الحماية أيضا من خلال فرض عقوبات على

---

[38]المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر. عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016

[39] المادة 48 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد78 صادرة في 30 سبتمبر1975.

[40] انظر المادة 65 مكرر 5 ق ا ج

[41]المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.ج.ر.ج.ج.عدد 2 صادرة في 15 يناير 2012 يتضمن قانون الاعلام.

متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية المنتهكين لسرية المراسلات المرسلة عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وكذا كل شخص اخر ينتهك هذه السرية[42].

ثالثا: حماية المواثيق الدولية والإقليمية للاتصالات الالكترونية

باعتبار الحق في حرمة الاتصالات الشخصية جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وحرياته الأساسية فمن المفترض ان تجد حمايتها في المواثيق الدولية، ولكن على الرغم من توفر هذه الحماية فهاذا لا يعني حلولها محل القوانين الوطنية في هذا المجال الا في حالة عجز القوانين الداخلية عن توفير هذه الحماية وبالتالي تقتضي الضرورة البحث عن هذه الحماية في الوثائق القانونية الدولية ومن أهمها [43]:الإعلان العالمي لحقوق الانسان. كما حظيت بحماية من طرف الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة الي عدة مؤتمرات اقرت الحماية لسرية المراسلات الالكترونية مثل: مؤتمر فينا لسنة1960[44] ومؤتمر اثينا لحماية حقوق الانسان عام 1955 والحلقة الدراسية التي عقدت بالفلبين عام 1950والحلقة الدراسية التي عقدت بفيينا عام 1960.... الخ.

اما إقليميا فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.... بالإضافة للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان فقد أعلنت هذه الاتفاقية حماية لحق الانسان في حرمة مراسلاته ومحادثاته وكذا الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الانسان[45].

الفرع الثاني: الحماية الفنية لسرية المراسلات الالكترونية

أولا: تشفير المعلومات

تتصدر تقنية التشفير جل الوسائل في مجال توفير الامن وسلامة وسرية المعلومات والصفقات المتبادلة في شبكة الانترنت وهذا يرجع الي تعدد وظائفها وشموليتها حيث انها تتيح لنا إمكانية معرفة هوية مطلق الرسائل والتأكد من سلامتها ،ويعتبر التشفير أفضل وسيلة للحفاظ على سرية البيانات المتناقلة ويرى الخبراء ضرورة استخدام أسلوب التشفير لمنع الآخرين من الاطلاع على الرسائل الالكترونية .ويصطلح على التشفير علم الكتابة

---

[42] المادة 127 من قانون03/2000.

[43]القطعاني محمد الرشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية ,2015، ص.36

[44] جاء في نص المادة الاولي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: **"لكل فرد الحق في الحياة وسلامة شخصه والحرية"**. وفي المادة الخامسة منه **"لا يمكن ان يكون الشخص موضوعا لأية تدخلات تعسفية في حياته الخاصة او في اسرته او في مسكنه او في مراسلاته"**. اما المادة الثانية عشر فتنص **"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مراسلاته لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا الاعتداء"**. انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

وتنص ايضا المادة 1/17و2 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بها على عدم جواز التدخل في خصوصيات الافراد او عائلاتهم او بيتهم ومراسلاتهم ولكل شخص الحق في الحماية القانونية.....البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الامم المتحدة، نيويورك.

[45] تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة ان لكل فرد الحق في احترام حياته لخاصة والعائلية بالإضافة لمسكنه ومراسلاته وعدم انتهاكها الا لما يقتضيه القانون. ونجد ايضا المادة الحادية عشر من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي اعطت اهمية ومكانة كبيرة وبارزة لمراسلات ومحادثات الافراد حيث لا يجوز التعدي عليها.... الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950 روما.

السرية فهو علم إخفاء معني ومفهوم المعلومات السرية وليس محو وجودها بمعني تحويل المعلومات الي شفرات غير مفهومة من قبل الغير باستثناء المستقبل الذي بإمكانه فهمها وذلك عن طريق فك التشفير[46]

ثانيا: الجدران النارية

هو عبارة عن برنامج يمكن ان يكون على هيئة جهاز متكامل او برنامج الكتروني يمكن تحميله على الحاسب الالي بمواصفات جديدة له عدة وضائف منها: حماية شبكة الحاسب الالي الداخلية وشبكة الانترنت ومراقبة كل البيانات الداخلية والخارجية من الشبكة، يعتبر الجدار الناري ضروري جدا لكل شبكات الحاسب الالي في اية مؤسسة ولكي يقوم جهاز الجدار الناري بأداء وظيفته لابد من وجود برنامج داخل الجهاز يتم تزويده بكافة المعلومات عن البرامج غير المسموح لها المرور مثل الفيروسات[47].

ثالثا: استخدام كلمة السر

وهي عبارة عن" رقم رمزي بدونه لا يمكن التعامل مع نظام الحاسب الا بذكر مضمون هذه الكلمة وهي تتألف من حروف وارقام توضع بصفة عشوائية "، ويستحسن اتباع مجموعة من الخطوات أهمها: تبديل كلمات السر بصورة دورية، ويستحسن ان تتألف كلمة السر علي خمسة حروف على الأقل او ثمانية أحرف لضمان أكثر ويستحسن أيضا في حالة إعادة تغيير كلمة السر عدم استعمال كلمة سر كانت مستعملة على الأقل مرور سنة كاملة عليها، كما يستحسن استعمال كلمة سر ذات رموز معقدة يصعب كشفها[48].

المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها

في تعريفنا للاتصالات الالكترونية سابقا اتضح لنا تفاوت بين مزاياها وعيوبها، فلما أصبحت هذه المراسلات معرضة للانتهاك ارتاي المشرع الي وضع حد لهذ الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ويظهر ذلك في تجريمه لها في مجموعة من النصوص القانونية مدرجة في مجموعة من القوانين وفي نفس الوقت سلط عقوبات جزائية على مرتكبي هذه الجريمة.

وتتم دراسة هذا المبحث في مطلبين أساسيين نتناول فيهما تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية (المطلب الأول). الجزاء الجنائي المقرر لجريمة انتهاك سرية الاتصالات الالكترونية (المطلب الثاني).

---

[46] رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص128

[47] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2009، ص 484و ما يايها.

[48]رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص ص 132-133.

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية

نظرا للتزايد المستمر لانتهاك خصوصيات الافراد المتداولة الكترونيا استدعت الضرورة وضع قانون خاص يجرم كل الأفعال التي تمس الاتصالات الالكترونية باختلافها، فلقد جاء القانون 04/18 صريحا في: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية (الفرع الأول) وتجريم الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الاعتداء علي سرية الاتصالات الالكترونية

ان دراسة تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية يقتضي بالضرورة التطرق ل: الأساس القانوني (أولا). ودراسة اركان الجريمة(ثانيا).

أولا: الأساس القانوني لتجريم الاعتداء علي سرية الاتصالات الالكترونية

لقد جاء المشرع الجزائري في القانون 04/18 صريحا في تجريمه للاعتداء علي سرية المراسلات الالكترونية، ويبرز ذلك في تنظيمه لمجموعة من النصوص القانونية فنجد المادة 164 و165 والمادة 166 و167.

-فقد جاء في مضمون المادة 164 من القانون 04/18:"يعاقب .....كل شخص ينتهك سرية المراسلات المرسلة عن طريق ...او الاتصالات الالكترونية .....".

-اما المادة 165و166و167 فقد نصت علي:".....يحول بأية طريقة المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية.....".

والملاحظ ان المشرع اقر عقوبات تتفاوت بين السنة(1) حبس الي خمس(5) حبس، هنا يتبن لنا التكييف القانوني لجريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية انها تعتبر جنحة اضافة الي غرامات مالية متفاوتة حسب خطورة الجريمة.

ثانيا: اركان جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية

جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية كباقي الجرائم تشترط لتحققها ارتكاب الجاني لمجموعة من الأفعال التي تشكل في مجملها ركنا ماديا، مع ضرورة الاخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي للجاني.

ا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من سلوك اجرامي ونتيجة وعلاقة سببية حيث حددت المادة 164 من القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية صور السلوك الاجرامي وهو نفس المضمون نجده في القانون03/2000 [49]وهي:

الصورة الاولي: الافشاء

فيقصد بالإفشاء الإذاعة أي اظهار مضمون الرسالة او لجزء منها وبالتالي تمكن الغير من معرفة والعلم بفحوى الرسالة، ويقصد منه أيضا تغيير توجه الرسالة من علم شخص محدد الي علم عدد غير محدود من الغير وتمكينهم من مشاهدة الرسالة وذلك بالاستعانة بالأجهزة الحديثة سوآءا المستعملة لنقل الصوت او الصورة[50].

الصورة الثانية: النشر

يقصد بالنشر نقل مضمون المراسلة الي علم الغير باستخدام وسائل معينة مستخدمة بكثرة في المجتمع والتي تمكن من نشر ومعرفة وتوسيع نطاق العلم بالمراسلة الي عدد غير محدود من الأشخاص الا وهي وسائل النشر المعروفة كالمجلات والصحف والدوريات والمنشورات والمطبوعات الكتابية.

وبالمفهوم الحديث لوسائل النشر أصبحت المراسلة أكثر عرضة للنشر بين ملا نهاية من الأشخاص وفي زمن جد قصير فالتقدم التكنولوجي افرز تقنية البلوتوث في الهواتف الذكية، وأيضا صفحات الانترنت التي يتميز النشر فيها بخطورة كبيرة حيث يسمح بطباعتها والاحتفاظ بها

الصورة الثالثة: الاستعمال الغير الشرعي للمراسلة دون رضا المرسل او المرسل الية

لا يجوز اعتراض المراسلة الإلكترونية دون رضا أطرافها لان رضا الأطراف يعتبر سببا من أسباب الاباحة فيتحقق الركن المادي في جريمة الاعتداء على المكالمات او المحادثات الالكترونية باستراق السمع للمحادثة واستعمالها دون رضا أطراف المحادثة، فان كان مسبوقا برضي الأطراف او مصرح بها في الأحوال التي ينص عليها القانون فهنا لا يكتمل الركن المادي وبالتالي انعدام الجريمة، ويتحقق الركن المادي حتى وان كانت الأفكار والآراء المنتهكة لا تتسم بالسرية المهم ان يكون الانتهاك بغير رضا الأطراف[51]. اما بالنسبة للمحادثات الالكترونية فيتحقق استراق السمع فيها في حالة عدم قبول او موافقة أطراف الحوار وذلك عكس الحوار المفتوح الذي يعتبر قرينة على رضي أطرافها على سماع المحادثة، الا انه في بعض الحالات يتم الحصول على محل

[49] انظر المادة 137 من القانون 03/2000

[50]طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة 2018، ص518

[51] يوسف عودة سليمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة المنشورة على الموقع http//:www.mhj.uomstansiriyah.edu.iq.com. تم الاطلاع يوم 2020/08/28علي الساعة 20:30

النشر بطريقة مشروعة أي برضا صاحبه ولكن نشره يعتبر جريمة وذلك في حالة الحصول علي رضا قاصر وذلك في حالة إذا كان المجني عليه غير مميز او ارادته معيبة، ويشترط في هذا الرضي ان يكون معاصرا للمراسلة الالكترونية[52].

الصورة الرابعة: وقوع السلوك الاجرامي دون سند قانوني

باعتبار الحق في حرمة المراسلات الالكترونية حقا من حقوق الانسان اللصيقة بالشخصية أي **"حق شخصي"** فلا يجوز التنازل عنه ولا يمكن التعدي عليها الا في حالات اقرها القانون بموجب اذن قضائي، يصرح فيه بإذاعة او نشر او تسجيل المحادثة ورضا صاحبها او بوجود علاقة إشرافيه بين الجاني وصاحب الحق، وفي غير هذه الحالات يعتبر الفعل انتهاك لسرية المراسلات الالكترونية.[53]

الصورة الخامسة: تحويل المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية

يعتبر فعل تحويل المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية جريمة يقوم بها متعامل للاتصالات الالكترونية، الذي هو كل شخص طبيعي او معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور او يقدم خدمات الاتصالات الالكترونية، ويسهرون على تقديم الخدمة الشاملة للاتصالات وهو أنواع: المتعامل العمومي، المتعامل التاريخي، المتعامل القوي[54]. كما يمكن ان يتم التحويل من طرف الاعوان المستخدمة لدي متعامل للاتصالات الالكترونية.

لقد حدد القانون المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق الفئتين السالفتين الذكر والمتعلقة باحترام سرية المراسلات الالكترونية وعدم مراقبة الاتصالات الالكترونية واتخاذ كل التدابير من اجل ضمان هذه السرية[55] .كما لم يحدد المشرع طريقة معينة للقيام بالتحويل بل اكتفي بالقول **.....بأية تقنية.....**[56] ، كما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة من طرف أي شخص فلم يحدد المشرع صفة الشخص مرتكب الجريمة الذي يقوم بانتهاك سرية المراسلة الالكترونية سوآءا كان شخصا طبيعيا او معنويا عاديا او موظف ذكرا كان ام انثي ... فالمشرع استخدم كلمة **"كل شخص"** أي اتي بصفة التعميم ، والغالب في الامر ان مثل هذا الانتهاك يتم من طرف مجرمين يتمتعون بذكاء خارق هم مجرمي التقنية الحديثة ممثلين في الهاكرز والكراكرز اللذان يشكلان رعبا في مسمع كل شخص وذلك باستخدام تقنيات حديثة لانتهاك

[52] .محمود احمد طه، المرجع السابق، ص90
[53] .طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص 504
[54] المادة 10 فقرة30-31-32
[55] المادة 119و المادة 160 من القانون 04/18
[56]المادة 2/165 من القانون 04/18

السرية مثل: الاختراق والفيروسات المعلوماتية واقتحام البريد الصوتي للمتعامل الإلكتروني وتثبيت برامج التجسس على الهاتف المحمول والقرصنة بواسطة هوائيات المحمول.[57]

اما النتيجة الاجرامية تتمثل في انتهاك سرية المراسلات الالكترونية مع ضرورة وجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك بمختلف صوره والنتيجة أي ان يكون ذلك السلوك الاجرامي سببا في انتهاك سرية تلك المراسلة.

ان فعل تجريم انتهاك سرية المراسلات الالكترونية ليس مقتصرا فقط على الأشخاص الطبيعية بل تتعداه لتشمل الأشخاص المعنوية.[58]

ب: الركن المعنوي

جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الالكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة:

ب-1: عنصر العلم

إذ ينبغي ان يكون الجاني على علم بأن فعله مخالف للقانون او بعبارة اخرى انه يرتكب فعلا مجرما، ففعل الاطلاع على المراسلات الالكترونية للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل إليهم افعال تشكل بذاتها قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها، اما بالنسبة لاستراق السمع في المكالمات او المحادثات الالكترونية فيتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بفعل التنصت على المكالمات اوالمحادثات الالكترونية مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل وأيضا يجب ان يعلم الجاني الصفة الخاصة للمراسلة فاذا كانت المراسلة عامة ويقوم بتسجيلها او نشرها فهنا لا يعتبر العلم متوفرا.

ب-2: عنصر الارادة

الإرادة ذلك النشاط الذي يصدر عن وعي فيجب ان تتجه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، ويشترط أيضا ان يكون التنصت قد حصل في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه، وبالمفهوم المخالف في حالة القيام بالتنصت في الأحوال التي نص عليها القانون فان القصد الجنائي ينتفي ومن ثم ينتفي الركن المعنوي.[59]

[57] بوبكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية,2020بيروت، لبنان، ص 579
[58] انظر المادة 175 من القانون04/18
[59] طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص 506

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني

ان مجرد الدخول الي البريد الالكتروني والاطلاع على فحوى رسائله دون الحصول على اذن من صاحبه يعتبر جريمة لانتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني، ونظرا الي حجم البيانات والمعلومات التي يحتويها البريد الالكتروني اقتظت الضرورة الي وضع تجريم خاص بها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع: تعريف جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني(أولا) وتبيان الأساس القانوني للجريمة (ثانيا) واركان الجريمة (ثالثا).

أولا: تعريف جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

انتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني نعني بها: حق الفرد في المحافظة علي سرية مراسلاته مع الاخرين والتي تتضمن تبادل الرؤي والأفكار فيما بينهم وعبر البريد الالكتروني وعدم جواز الاطلاع عليها الا وفقا لما يحدده القانون، كما تم تعريفه أيضا: عدم جواز مصادرة او الكشف عن سرية المراسلات بين الافراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر[60].

ثانيا: اركان جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني

ا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني يتكون من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، يعتبر السلوك اهم ميزة تبرز فيه خصوصية الركن المادي ويتمثل في فعل "الانتهاك " عن طريق الاعتراض العمدي لرسائل البريد الالكتروني ومن دون وجه حق. اذ تعتبر المراسلات مستودعاً لأسرار الافراد وهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية او اراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجهت اليه الاطلاع عليها لأنها بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة، والحقيقة ان عملية اعتراض رسائل البريد الالكتروني لا يستطيع الجاني من خلالها ان يقوم بأي تغيير او حذف او اتلاف للمعلومات وانما يقتصر دوره فقط على مجرد الالتقاط للرسائل الالكترونية، وفعل الاعتراض يجب ان يكون باستخدام وسائل فنية وتقنية غير علنية لا يعلم بها الغير. تكون عملية انتهاك مراسلات البريد الالكتروني عن طريق قطع بثها او استقبالها ويكون ذلك باستخدام طرق إلكترونية تحقق ذلك الغرض، اضافة الى ذلك قد يكون عن طريق التنصت، والمراسلات الالكترونية قد تكون كتابية او رسائل فيديوية او صوتية ومن ثم فقد تكون محلا لجريمة التنصت ومن ثم الاطلاع على المحادثات سرا دون موافقة أطراف المراسلة او احيانا تنتهك المراسلات عن طريق الالتقاط الالكتروني والذي هو مشاهدة اية بيانات او معلومات تكون موجودة في الرسالة الالكترونية والحصول عليها او سماعها.[61]

---

[60] رزان محمد ياسر-د صفاء اوتاني، "حق الانسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية"، **مجلة جامعة البعث**، عدد7 ,2017، ص ص 106/105

[60] جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني تم الاطلاع على الموقع الالكتروني www.asjp.crist.comيوم 2020/06/16 على الساعة 18:45 ص وما يليها.

يتم انتهاك سرية مراسلات البريد الإلكتروني بطريقتين وهما:

اختراق البريد الالكتروني: يتم اختراق البريد الالكتروني عن طريق استخدام برامج مختصة في سرقة وفك كلمات السر عن طريق المهارات والفنيات المكتسبة لمحاولة الدخول الي الأنظمة او شبكات التواصل او المنشئات، والاختراق له ارتباط وثيق مع شبكة الانترنت التي تعتبر أداة مباشرة للولوج للأجهزة والشبكات المعلوماتية بهدف التأثير في أداء أجهزة الحاسب الالي وتعطيلها وتخزين البيانات, فاختراق البريد الالكتروني نعني منه الدخول الغير المشروع الي المعلومات والبيانات المرسلة عن طريقه، والاختراق يتم بطريقتين [62]وهما: البرامج المسيطرة ويعرف بالعميل والخادم الذي يقوم بتسهيل عملية الاختراق.

التصنت على البريد الالكتروني: ونعني به التطفل على البريد الالكتروني مثل: التطفل الذي يقع من طرف الجهات الرسمية بدواعي الحفاظ على النظام العام، ويتم التصنت باستخدام[63]: برمجيات التتبع والالتقاط. كارنيفور.اشلون

اما النتيجة الاجرامية فتتمثل في الدخول والاطلاع على محتوي الرسائل المرسلة عن طريق البريد الالكتروني دون وجه حق، ويشترط أيضا ان تكون هنالك علاقة سببية بن النتيجة والسلوك الاجرامي أي ان يكون الانتهاك سببا في الاطلاع الغير المشروع على محتوي الرسالة.

ب: الركن المعنوي

انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني جريمة عمدية لابد من توافر القصد الجرمي فيها, ويتكون من عنصر العلم والارادة بوجه عام اي ان يكون الجاني عالما وقت ارتكابه للجريمة بمادياتها والعناصر اللازمة لتحقيقها ومن بعد ذلك ينبغي ان يعلم ان ما صدر عنه جريمة وفقا للقانون،حيث أن فعل الاطلاع على مراسلات البريد الالكتروني للغير او التقاطها او حجبها عن المرسل إليهم أفعال تشكل قرينة علي علم الفاعل بعدم مشروعيتها، بالإضافة الى ذلك لابد ان تتجه ارادة الجاني الحرة الى ارتكاب ماديات الواقعة الاجرامية وهذه الإرادة قد تكون من خلال استخدام الجاني لطرق الكترونية يستطيع من خلالها انتهاك مراسلات البريد الالكتروني.

[62] الاطلاع على البريد الالكتروني، المرجع السابق ص26
[63] المرجع نفسه ص 29

المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الاتصالات الالكترونية

بعد دراسة الشق الأول من القاعدة القانونية الي يتضمن التكليف وتبان اركان جريمة الاعتداء على المراسلات الالكترونية في المطلب الأول. نتطرق في المطلب الثاني لدراسة الشق الثاني من القاعدة القانونية الذي يتضمن الجزاء الجنائي وذلك في فرعيين: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية (الفرع الأول). الجزاء الجنائي المقرر لجنحة الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية

ان جريمة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية يمكن ان ترتكب من طرف أي شخص مهما كانت طبيعته وصفته هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لوضع عقوبات تختلف حسب طبيعة الجاني وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع ضمن نقطتين أساسيتين نتناول فيهما: عقوبة الشخص الطبيعي(أولا). عقوبة الشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

يعاقب الشخص الطبيعي الذي ينتهك سرية المراسلات الالكترونية بالحبس من سنة الي 5 سنوات كأدنى حد الي 5 سنوات كأقصى حد وغرامات مالية تتفاوت حسب نوع الجريمة وهنا ما سندرجه ضمن نقطتين كالتالي:

ا: عقوبة الشخص العادي

لقد تناولت المادتين 164 و167 من القانون 04/18 الجزاء الجنائي المقرر لأي شخص مهما كانت صفته او جنسه او .... ينتهك سرية المراسلات وتحويلها: فيكون الجزاء في جنحة الانتهاك لسرية المراسلات المرسلة عن طريق الاتصالات الالكترونية او افشاء مضمونها او نشرها او استعملها دون ترخيص من المرسل او المرسل اليه او يخبر بوجودها طبقا للمادة 164 بالحبس من (1) سنة الي(5) سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج الي 1000000دج. والحبس من شهرين (2) الي سنة واحدة(1) وغرامة مالية تقدر ب 200000 دج الي 500000 دج في جنحة التحويل باي طريقة المراسلات الصادرة او المرسلة او المستقبلة عن طريق الاتصالات الالكترونية وتسري نفس العقوبات على الشريك والمحرض تطبيقا لما ورد في المادة165 /2 من القانون 04/18

ب: عقوبة متعاملي الاتصالات الالكترونية ومستخدميها

يعاقب عن جنحة تحويل المراسلات الصادرة او المستقبلة او المرسلة عن طريق الاتصالات الالكترونية باستخدام أي طريقة: بالحبس من (1) سنة الي(3) سنوات وبغرامة مالية من 1000000 دج الي 5000000 دج

او بإحدى هاتين العقوبتين كل متعامل للاتصالات الالكترونية يرتكب الأفعال المجرمة سابقا وذلك حسب المادة 165 من القانون 04/18.و بالحبس من (6) أشهر الي سنتين(2) وغرامة مالية تتراوح بين 500000 دج الي 1000000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مستخدم لدي متعامل للاتصالات الالكترونية يقترف الأفعال المجرمة السالفة الذكر. تطبيقا لنص المادة166 من القانون 04/18. وتسري نفس العقوبات على الشريك او المحرض.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

نصت المادة 187 من القانون 04/18 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ايطار الجرائم الواردة في هذا القانون وتقدير العقوبة في هذه الحالة يعود لنصوص قانون العقوبات في ايطار تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر.

ثالثا: ظروف التشديد

تطبيقا لما ورد في المادة 188 من القانون 04/18 تشدد العقوبة على مرتكبي الجرائم السالفة الذكر في حالة واحدة فقط وهي حالة العود.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني

القاعدة تقضي **"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[64]"** وأيضا **"الخاص يقيد العام "** ورجوعا للقانون 04/18 لا يوجد نص صريح يقضي بعقوبة لمنتهكي مراسلات البريد الالكتروني وبالتالي الضرورة تقتضي ان نبحث في القواعد العامة، فنجد ان في مثل هذه الجنحة نص عليها قانون العقوبات في المادة 303 منه.

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

يعاقب على جنحة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني من شهر(1) الي سنة (1) حبس وبغرامة من 25000 الي 100000 دج.

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

تنص المادة 303 مكرر من ق ع على عقوبة الشخص المعنوي كالتالي: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3و4و5 من هذا الفصل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة

[64]المادة الاولي من قانون العقوبات

51 مكرر. وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص علها في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أآثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر".

الفصل الثاني

حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء غير المشروع لأنظمتها

الفصل الثاني

حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء الغير المشروع لأنظمتها

تعتبر شبكة الاتصالات الالكترونية القاعدة الأساسية لنقل الاتصالات فهي عبارة عن كل نظام سلكي او لا سلكي او الياف بصرية او نظم كهرو مغناطيسية لتمرير وتحويل ونقل خدمات الاتصالات بين النقاط النهائية في الشبكة بما فيها الشبكات الأرضية الثابتة والنقالة وشبكات الأقمار الصناعية وأنظمة نقل الكهرباء او غيرها من المنافع وشبكات التبديل بدائرة او حزمة والشبكات المستخدمة لتقديم خدمات البث[65].

عرف المشرع الجزائري شبكة الاتصالات الالكترونية انها عبارة عن منشأة أو مجموعة منشآت لها مهمة إرسال وإيصال الاتصالات باستخدام إشارات إلكترونية، ومن خلالها يمكن تبادل معلومات التّحكّم والتّسيير المتصلة بها، ما بين النّقاط الطرفية لهذه الشّبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الإلكترونية، وكذا التحويل والتوجيه كما أدرج المشرع أيضا انواع شبكات الاتصالات الالكترونية وهي: شبكات الأقمار الصناعية ،شبكات الأرضية، الأنظمة التي تستعمل الشبكة الكهربائية بشرط ان تستعمل لإيصال الاتصالات الالكترونية[66].

ان انشاء واستغلال وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط الواجب تتبعها لمشروعية هذه الخدمة ومخالفتها يؤدي لاستغلال غير مشروع لها، ثم ان اول شرط يتمثل في ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة المختصة الذي يختلف حسب نوع الخدمة فنجد: نظام الرخصة ونظام الترخيص العام ونظام الترخيص البسيط وترخيص لشبكة خاصة وشهادة المطابقة، وثاني شرط ضرورة توفر الأجهزة وكافة الوسائل المادية لإنشاء وتثبيت المنشآت في ارض الواقع.

من بين وسائل نقل الاتصالات الالكترونية نجد كابل الاتصال البحري الذي هو كابل يقع في قاع البحر جزء من شبكة عالمية ينقل في اليوم الملايين من الرسائل الالكترونية، فيتكون هذا الكابل من مجموعة اسلاك حديثة غير قابلية للأكسدة وحاجز مضاد لتسرب المياه مصنوع من الالمنيوم والياف بصرية دقيقة يتم نقل الإشارات الضوئية في داخلها، هذه الطبقات المختلفة صممت لحماية الكابل ومنع الضرر الذي يلحق به جراء تعرضه لمؤثرات خارجية[67]. وتفاديا لوقوع أي ضرر بالكابل يسبب في تلفه او قطعه وبالتالي انقطاع كلي او جزئي للاتصالات الالكترونية، هذا ما دفع بالمشرع في ايطار القانون 04/18 بوضع مجموعة من القواعد الإلزامية الواجبة التطبيق من طرف الربان وأصحاب مراكب الصيد وحتى ربان السفن القائمة بمد او تصليح الكابل ومخالفة هذه الاحكام يؤدي الي المساس بنظام الاتصالات الالكترونية سوآءا من حيث الانشاء او من حيث نقلها.

تتم دراسة هذا الفصل في مبحثين أساسيين نتناول فيهما على التوالي:

المبحث الأول: مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة

المبحث الثاني: الاضرار المادي بوسائل نقل الاتصالات الالكتروني

---

[65] معوان مصطفي، التجارة الالكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية (قواعد الاثبات المدني والتجاري)، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009 ص492.

[66] المادة 21/10 من القانون 04/18

[67] Stephen c.drew et Alan g. Hopper ،pèche et câbles sous-marins (travaillons ensemble) ،seconde Edition ،comité international de protection des câbles, 2009، a: http://www.iscpc.org/documents/id=143 consulte le : 24/09/2020 à 00 :12h, p9

المبحث الأول

مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة

لقد اولي المشرع الجزائري مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية أهمية بالغة، ويظهر ذلك في القانون 04/18 حيث جاء هذا الاخير بجرائم مستحدثة تمس انشطة الاتصالات الالكترونية تتمثل أساسا في انشاء و/او استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص من الهيئة المختصة بمنحه، وجرائم التعامل في أجهزة الاتصالات الالكترونية دون الحصول أيضا على ترخيص. ويبدو ذلك واضحا من خلال تنظيمه لفصل كامل تحت عنوان **"أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية ".**

وتتم دراسة هذا المبحث في مطلبين أساسيين نتناول فيهما**:** مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص (المطلب الأول). جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص

لقد اهتم المشرع في جميع انحاء العالم في تشريعات الاتصالات بأنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية التي تعتبر المحرك الأساسي لإنشاء او استغلال او توفر خدمات الاتصالات الالكترونية ،وهو نفس الامر اعتمد عليه المشرع الجزائري في القانون 04/18 حيث أورد قيودا تتعلق بإنشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية في الفصل الثاني من الباب الثالث حيث اشترط ان تتم عملية الانشاء والاستغلال وفق شروط منافسة مشروعة وباحترام المتعاملين لمبدأ المساواة في معاملة المشتركين ،وكذا شروط حول نفاذ المستعملين النهائيين الي الشبكات او الخدمات بالإضافة الي شروط تخص استعمال الشبكات او الخدمات دون ان ننسي الشروط الملقاة على المتعاملين اثناء استغلالهم للاتصالات الالكترونية[68]. والجدير بالذكر ان كل هذه الشروط لا يمكن اعمالها ولا تطبيقها في حالة إذا ما تم الاستغلال او الانشاء او توفير الخدمات دون الحصول على الترخيص من الهيئة المكلفة بتقديمه ويأخذ هذا الأخير عدة اشكال نتناولها كالتالي: مفهوم الترخيص (الفرع الأول). شروط الحصول على ترخيص (الفرع الثاني). اركان جريمة الاستغلال بدون الحصول على ترخيص (الفرع الثالث). الجزاء المقرر للاستغلال بدون رخصة (الفرع الرابع).

الفرع الاول: مفهوم الترخيص

للإلمام بمفهوم الترخيص يستوجب التطرق ل: تعريف الترخيص (أولا). انواع أنظمة الترخيص (ثانيا).

أولا: تعريف الترخيص

يعتبر الترخيص الاذن الذي يستلمه الشخص من الهيئة (سلطة الضبط) بموجب عقد بينهما للسماح له بإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة[69] او تقديم خدمات اتصالات عامة[70] او استخدام ترددات راديوية.

---

[68] انظر المادة 115 من القانون 04/18

[69]تعرف شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور (شبكة اتصالات عامة) انها كل شبكة تنشا وتستغل لغرض لتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية او خدمات اتصالات للجمهور بطريقة الكترونية باستثناء منشئات الدولة المعدة لتلبية حاجات الدفاع الوطني او الامن العمومي مع مراعاة مجموعة من الشروط. ثم ان استغلال هذه الخدمة يكون بيد متعاملين سوآءا أكانوا اشخاص طبيعيين او معنويين يرخص لهم بتقديم خدمة او أكثر من خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور او يرخص له بتملك او انشاء او تشغيل شبكة اتصالات وهم أنواع: كالمتعامل التاريخي والمتعامل العمومي والمتعامل القوي. انظر (المواد 10الفقرة 20-21-22 من القانون 04/18.)

[70] نعني منها القيام بالتفريغ او النقل او الاستقبال .... عن طريق شبكة الاتصالات او هي تزويد الجمهور بالاتصالات الالكترونية وبالخدمات التي تستعمل قدرات الشبكات الاتصالات الالكترونية ووظائف المعالجة والتخزين. اما الخدمة الشاملة للاتصالات الالكترونية فهي عبارة عن مجموع الحد الأدنى من الخدمات بما فيها خدمة او عدة خدمات ذات قيمة مضافة تحدد عن طريق التنظيم ذات نوعية معينة ومتوفرة لجميع السكان على مستوي التراب الوطني

اما المرخص له: فهو عبارة عن ذلك الشخص الذي تحصل على ترخيص ويمكن ان يكون شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون شخصا معنويا[71] وذلك وفق شروط منافسة مشروعة واحترام مبدا المساواة من طرف المتعاملين في ايطار معاملة المشتركين[72].

ثانيا: أنواع أنظمة الترخيص

لقد أدرج المشرع ضمن القانون 04/18 أنواعا عديدة من التراخيص تختلف حسب نوع الخدمة المراد تقديمها كالتالي:

ا: نظام الرخصة

لقد تناول القسم الثاني من الفصل الثاني نظام الرخصة من "المادة123 الي غاية المادة 130 "من القانون 04/18. متناولا فيها مجموعة من الاحكام:

-تعريف الرخصة

تعتبر الرخصة تلك الاجازة التي تمنحها سلطة الضبط لكل شخص مهما كانت طبيعته يرسو عليه المزاد الموضوعي والغير التمييزي والشفاف والضامن للمساواة في المعاملة إثر اعلان المنافسة، وله بذلك مجموعة من الشروط محددة في دفتر الشروط ملزم باحترامها، ويطبق هذا الدفتر بطريقة مماثلة تماما على كل المتعاملين أصحاب الرخص المصنفة في نفس الفئة مع ضمان المساواة [73]كما يترتب عنها مجموعة من الحقوق أهمها: حق المرور على الأملاك العمومية وحق الارتفاقات وحق إقامة مساند[74].

-مضمون دفتر الشروط (التزامات صاحب الرخصة)

لقد أدرجت المادة3/123 من القانون 04/18 مضمون دفتر الشروط في خصوص قواعد الانشاء و الاستغلال وهي نفسها التزامات صاحب الرخصة كالتالي:

-شرط الانشاء او الاستغلال

-شروط تقديم الخدمة لاسيما ادني شروط الاستمرارية والنوعية او الوفرة

-طبيعة الشبكة او الخدمة وخصوصياتها ومنطقة تغطيتها وكذا الجدول الزمني لأنشائها

-المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة او الخدمة

-تخصيص الذبذبات التي ستستغل ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ الي النقاط العليا التابعة للملكية العمومية

بأسعار متاحة الا انه في مناطق محددة يمكن ان توكل او تؤكد هذه الخدمة لمتعامل عمومي وذلك بعد موافقة الحكومة. وهذه الخدمات متوفرة في السوق المعنية للاتصالات الالكترونية انظر (المواد10الفقرة16 و10الفقرة19 والمادة 99الفقرة2) من القانون 04/18 .

[71] معوان مصطفي، المرجع السابق ص219.

[72] انظر المادة 123الفقرة1 من القانون 04/18

[73] انظر المادة 123الفقرة 2 من القانون 04/18

[74] انظر المواد 145و146فقرة1و2 على التوالي.

-شروط التوصيل البيني[75]

-شروط تقاسم المنشآت القاعدية

-شروط استغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المشتركين

-الزامية إقامة محاسبة تحليلية

-مبادئ تحديد التعريفات

-المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المالية المفروضة على مقدمي الطلبات

-شروط استغلال الخدمة وخصوصا بالنسبة الي حماية المشتركين والمساهمة في التكفل بكلفة النفاذ الشامل الي الخدمات

-المتطلبات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والامن العمومي والسيادة الوطنية

-الزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة

-كيفيات توفير المعلومات الضرورية لإعداد دليل عام للمشتركين

-الزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا

-كيفيات تسديد مختلف الأتاوى

-العقوبات في حالة الاخلال ببنود دفتر الشروط

-مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها

-الزامية احترام الاتفاقات والاتفاقات الدولية التي تصادق عليها الدولة

-المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية

-الزامية احترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

ب: نظام الترخيص العام

-تعريف الترخيص العام

لقد تناولت المواد 131 الي 134نظام الترخيص العام، فهو يمنح لكل شخص من طرف سلطة الضبط عن طريق التنظيم بغض النظر عن صفة الشخص اكان شخصا طبيعيا او معنويا، يفرض عليه التزام باحترام شروط الانشاء والاستغلال او توفير الخدمات الاتصالات الالكترونية.[76]

-التزامات صاحب الترخيص العام

[75] ونقصد منه اتاحة المجال لأي مشترك من شبكة الاتصال مع أي مشترك اخر مع شبكة اتصالات اخرى والنفاذ الي أي خدمة يريد أي القدرة على استغلال خدمة الاتصالات والوصول الي أي نقطة اتصال في جميع الاوقات. انظر معوان مصطفي، المرجع السابق، ص 219.

[76] انظر المادة 131 من القانون 04/18

1-دفع مقابل مالي واتاوة حسب كل نشاط ممارس على حدة

2-دفع مساهمة سنوية موجهة للتكوين والبحث والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية

3-دفع مساهمة سنوية لتمويل الخدمة الشاملة

ج: نظام التصريح البسيط

-تعريف نظام التصريح البسيط

تناولته المادتين 135 و136 من القانون 04/18 فهو عبارة عن تصريح يمنح لكل شخص طبيعي او معنوي يريد استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية تكون خاضعة لنظام التصريح البسيط، شريطة ان يقوم بإيداع رغبته في الاستغلال التجاري للخدمة عند سلطة الضبط[77].

-مضمون التصريح البسيط

يجب ان يتضمن هذا التصريح المعلومات التالية: محتوي مفصل عن الخدمة المراد استغلالها، كيفيات افتتاح الخدمة، التغطية الجغرافية، شروط الاستفادة من الخدمة، التعريفات المطبقة على المشتركين. لسلطة الضبط اجل شهرين تحتسب من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل اشعار بالاستلام من اجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام تصريح البسيط، وفي حالة القبول تمنح سلطة الضبط شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوى المحددة عن طريق التنظيم في اجل شهرين من تاريخ استلام التصريح وفي حالة الرفض يجب ان يكون التصريح مسببا ويبلغ أيضا في اجل شهرين[78].

د: ترخيص لشبكة خاصة

هي عبارة عن شبكة اتصالات الكترونية تستعمل للاستعمال الخاص للشخص الطبيعي او المعنوي الذي ينشئها، واما للاستعمال المشترك عندما تخصص للاستعمال من طرف عدة اشخاص طبيعيين او معنويين منظمين في شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل الاتصالات وهي نوعان: الشبكات الخاصة السلكية والشبكات الخاصة اللاسلكية، ويستثني عن هذه الاحكام الشبكات المنشاة او المستغلة لأجل حاجات الدفاع الوطني او الامن العمومي وكذا الشبكات السلكية السيادية لأحكام هذا الفصل، كما يمكن انشاء او استغلال شبكة خاصة داخلية ما بين الفروع حرا ، ولها نوعان: الشبكات الخاصة الداخلية السلكية والشبكات الخاصة الداخلية اللاسلكية[79].

الفرع الثاني: شروط الحصول على الترخيص

ان الحصول على ترخيص لإنشاء واستغلال او تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية يتضمن مجموعة من الشروط تختلف حسب نوع الخدمة لمراد تقديمها كالتالي: مضمون شروط الترخيص (أولا). التدابير المتخذة ضد المتعاملين في حالة مخالفة شروط التراخيص(ثانيا).

---

[77] المادة 133 من القانون 04/18

[78] انظر المادة 135الفقرة2 من القانون 04/18

[79] انظر المادة 10الفقرة 25 والمادة 138 من القانون 04/18

أولا: مضمون شروط الترخيص

ان منح الرخصة للمتعاملين من اجل استغلال /او انشاء شبكة اتصالات الكترونية او توفير خدمات الاتصالات الالكترونية يستوجب توفر مجموعة من الشروط تختلف حسب نوعية الخدمة المراد تقديمها كالتالي:

ا: شروط منح الرخصة

لقد حددت المادة 124 من القانون 04/18 شروط منح الرخصة وهي:

- -الرخصة تمنح لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط

-إمكانية تجديد الرخصة عند انقضاء مدتها طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط

-الرخصة تمنح بصفة شخصية

-لا يجوز التنازل عن الحقوق المترتبة على الرخصة الا بعد موافقة الهيئة المتاحة بإعداد رخصة من جديد تمنح لصالح المتنازل له

-يجب على المتنازل له احترام جميع شروط الرخصة

-تبليغ المستفيد بقرار الموافقة على الرخصة في اجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي

-الرخصة تسلم مقابل دفع مبلغ مالي

-حق الشفعة المخول للدولة ممارسته في اكتساب أصول المتعامل طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في حالة التنازل عن الرخصة او بيع التجهيزات والمنشآت القاعدية المنجزة في إطار استغلال هذه الرخصة او في حالة الإفلاس او الحل قبل حلول الاجل او التوقف عن النشاط من طرف المتعامل.

ب: شروط منح الترخيص العام

- يمنح الترخيص العام في ظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية

-تبليغ قرار المنح او الرفض يكون في اجل شهران ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل استلام مع ضرورة تعليل قرار الرفض.

-يمنح الترخيص العام بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنه

-ارفاق الترخيص العام بدفاتر الشروط نموذجية تخصص كل واحد منهما خدمة معينة

-يستفيد صاحب الترخيص العام في الحق في تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية التي تدخل في هذا النظام والتي قدمها مسبقا ووقع على دفتر الشروط المتعلق بها[80]

[80] انظر المادتين 131فقرة2 و131فقرة3 من القانون 04/18

ثانيا: التدابير المتخذة ضد المتعاملين في حالة عدم الامتثال لشروط الترخيص

في حالة عدم احترام المتعاملين للشروط الواردة في هذا القانون بخصوص انشاء واستغلال وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية فانه تمنح ضدهم مجموعة من التدابير تختلف حسب نوع الترخيص كالتالي:

ا-بالنسبة للمستفيدين من نظام الرخصة

تتخذ سلطة الضبط ضد المتعامل المستفيد من استغلال الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في حالة عدم احترامه لشروط الرخصة مجموعة من التدابير كالتالي:

تقوم سلطة الضبط بإعذاره للامتثال لهذه الشروط في اجل 30 يوما كما لها سلطة نشر هذا الاعذار، اما في حالة عدم الامتثال للإعذار يمكن لسلطة الضبط حسب خطورة التقصير وبموجب قرار مسبب إحدى العقوبات الواردة في المادة 4/127 و 5/127، وهي نفس العقوبات في حالة التأخر في تقديم المعلومات او في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت مقابل الخدمة المقدمة، كما يمكن لسلطة الضبط ان تفرض غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير لا تقل عن 10.000 دج ولا تزيد عن 100.000 دج.

وفي حالة إذا ما تمتدي المتعامل في عدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تطبيق العقوبات السابقة، هنا يقوم الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية ضد المتعامل وفي نفقته وبموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط ما يلي:

. -التعليق الكلي او الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما

-التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر الي ثلاثة أشهر او تخفيض مدتها في حدود السنة.

-وعند انقضاء هذه الآجال ولم يمتثل لها المتعامل يمكن ان يتخذ ضده قرار السحب النهائي للرخصة بنفس اشكال منحها، وهنا تقوم سلطة الضبط بأخذ كافة التدابير الازمة لاستمرارية الخدمة وحماية مصالح المشتركين.

ب-بالنسبة للمستفيدين من نظام الترخيص العام

في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الترخيص العام لشرطه هنا تتدخل سلطة الضبط وتقوم بإعذاره للامتثال لهذه الشروط في اجل لا يتعدى 30 يوما، كما يمكن لها نشر هذا الاعذار.

وفي حالة عدم امتثال المتعامل للإعذار يمكن لسلطة الضبط ان تتخذ ضده عن طريق قرار مسبب وحسب خطورة التقصير عقوبات مالية محددة في المواد 133فقرة4 و133فقرة5 و133فقرة6و133فقرة7، وفي حالة التمادي يتم تطبيق نفس العقوبات المقررة في حالة التمادي عن مخالفة شروط الرخصة، وهي نفس الإجراءات بالنسبة للسحب النهائي وحالة عدم التعرف على هوية المشتركين[81] بالإضافة لمبلغ 2000 دج عن كل مشترك غير معروف[82].

ج-بالنسبة للمستفيدين من نظام التصريح البسيط

[81] فيقع على المتعاملين التزام التأكد من هوية المشتركين لديهم قبل تشغيل خطه و/او تقديم اية خدمة له. انظر المادة 161 من القانون 04/18.
[82] انظر المادة 133 من القانون 04/18

في حالة عدم الامتثال للشروط الواردة وفق هذا القانون، تطبق على المستفيد من نظام التصريح البسيط نفس الجزاء ونفس الإجراءات السابقة المطبقة على نظام الترخيص العام ونظام الرخصة، مع الإشارة الي ان مختلف المبالغ المتحصلة سابقا يتم تحصيلها من قبل الخزينة العمومية وتدفع لصالحها.[83]

د-بالنسبة للمستفيدين من نظام التصريح لشبكة خاصة

لقد حددت المادة 140 من القانون 04/18 الالتزامات الواقعة علي صاحب الترخيص لشبكة خاصة في حالة عدم احترام الشروط المفروضة عليه، تقوم الهيئة المانحة له الترخيص بإعذاره بالامتثال لهذه الشروط في اجل لا يتعدى 30 يوما وإذا لم يمتثل صاحب الترخيص لشبكة خاصة لشروط الاعذار تتخذ الهيئة الصادرة له وعلى نفقة صاحب الترخيص إحدى العقوبتين:

. -التعليق الكلي او الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما

-التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر(1) الي ثلاثة(3) أشهر او تخفيض المدة في حدود سنة.

وفي حالة تمادي صاحب الترخيص في عدم الامتثال للشروط بالرغم من ذلك يمكن ان يتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص بنفس اشكال منحه، ولا تطبق هذه العقوبات الا بعد إبلاغه بالمأخذ الموجهة اليه واطلاعه على الملف وتقديمه للمبررات الكتابية في اجل لا يتعدى ثلاثون (30) يوما يسري ابتداء من تاريخ تبليغه بالمآخذ.

الفرع الثالث: اركان جنحة استغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص

تتعلق هذه الجنحة بشكل عام بكل نشاط له علاقة بأنظمة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية، فيشترط المشرع لتحقق جنحة انشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية غياب الترخيص.

أولا: جنحة انشاء واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص الوارد في المواد 171-172-2/173

للإلمام بجنحة انشاء واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص يقتضي بنا الامر التطرق لدراسة ما يلي:

ا-الأساس القانوني:

تنص المادة 171 من القانون 04/18:"يعاقب...كل من ينشئ او يستغل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 123...."

كما نصت المادة 2/172 على: "يعاقب...كل من ينشئ او يستغل او يعمل على انشاء شبكة خاصة دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 138 من هذا القانون."

كما جاء في المادة 173 على: "يعاقب في حالة انعدام التصريح المنصوص عليه في المادة 135 من هذا القانون..."

[83] انظر المادتين 136الفقرة3 والمادة 137 من القانون 04/18

ب-اركان الجريمة:

تتكون هذه الجريمة شانها شان باقي الجرائم من ركنيين أساسيين هما:

ب-1: الركن المادي

تعبر جريمة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص من الجرائم الشكلية (جرائم الحظر)، فيكفي لقيام الركن المعنوي ارتكاب المتهم لنشاط اجرامي فقط، اي يكفي فقط استحداث شبكة اتصالات مهما كان نوعها خاصة او مفتوحة للجمهور دون الحصول على الرخصة لقيام الجريمة[84].

ب-2: الركن المعنوي:

جنحة انشاء واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي بكافة عناصره:

-عنصر العلم: أي علم الجاني بان محل الجريمة "انشاء الشبكة" مع عدم حصوله على ترخيص من سلطة الضبط جريمة ومع ذلك يتعمد انشائها.

-عنصر الارادة: بمعني توجه إرادة الجاني لإنشاء الشبكة واستغلالها دون الحصول على الترخيص.

ثانيا: جنحة تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص العام

يعتبر تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور دون الحصول على الترخيص العام فعل يعاقب عليها القانون علي أساس جنحة، ثم ان قيام المسؤولية بهذا الفعل يقتضي توفر اركان كالتالي:

ا-الأساس القانوني:

تنص المادة 172 من القانون 04/18:"...كل من يوفر خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور دون الترخيص العام المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون."، لقد جرم المشرع في هذه المادة فعل تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص العام من طرف سلطة الضبط وذلك اجل تبسيط حماية الدولة والافراد.

ب-اركان الجريمة:

ب-1: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في عدم الحصول على الترخيص وهو شرط مفترض في جميع جرائم الاتصالات من اجل متابعة الجاني.

[84] انظر المادة 171 من القانون 04/18

ب-2: الركن المادي

تدخل هذه الجنحة في نطاق جرائم الضرر حيث يتكون ركنها المادي من النشاط الاجرامي المتمثل في تقديم الخدمات دون الحصول على ترخيص، ونتيجة ممثلة في توفير المتهم خدمات الاتصالات الالكترونية بدون ترخيص للغير وان ينتفع بهما[85]، ولا تقدم الجريمة في حالة تقديم الخدمات لذات الجاني بل يتعين ان يوفر المتهم خدمات للغير، وعلاقة سببية تتمثل في النتيجة المترتبة على النشاط دون الحصول على ترخيص.

ب-3: الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية يتعين لقيامها توفر عنصر العلم أي علم الجاني بالموضوع الذي ينصب عليه وتقديم الخدمات بدون ترخيص عام، وعنصر الإرادة أي توجه الإرادة الي فعل اثارها.

الفرع الرابع: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة استغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص

إذا توفرت اركان الجريمة السابقة الذكر فان الفاعل يستحق العقوبة الازمة وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي: جزاء جنحة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص الوارد في المواد 173/2-172/171 (أولا). جزاء جنحة تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور دون الحصول على الترخيص العام(ثانيا).

أولا: جزاء جنحة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص الوارد في المواد 173/2-172/171

جاءت المواد 171 و172فقرة2 و173 من القانون04/18 محددة العقوبة المطبقة علي جريمة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول علي ترخيص كما يلي:

1-نصت المادة 171 علي جزاء جريمة الانشاء والاستغلال دون الحصول على الرخصة مقدرة ب:"... (1) سنة الي (3) ثلاثة سنوات حبس وبغرامة من 1000.000 الي 5000.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين"

2-نصت المادة 2/172علي عقوبة انشاء واستغلال شبكة خاصة دون الحصول على الترخيص لشبكة خاصة ب:".... (6) ستة أشهر الي (2) سنتين حبسا، ومن 500.000 الي 1.000.000 دج.

3-قضت المادة 173 على تبيان عقوبة انشاء واستغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص البسيط ب:"الحبس من (6) ستة أشهر الي (2) سنتين وبغرامة من 500.000 دج الي1.000.000 دج او احدي هاتين العقوبتين"

[85] انظر المادة 172 من القانون 04/18

ثانيا: جزاء جنحة تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور دون الحصول على الترخيص العام

قدرت المادة 1/172 العقوبة ب:"الحبس من (6) أشهر الي (2) سنتين وبغرامة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج..."

ويتم تشديد العقوبة في حالة العود، كما يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن هذه الجرائم حيث تطبق عليه احكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية

نعني بتجهيزات الاتصالات الالكترونية كل تجهير مطرفي او منشاة لاسلكية كهربائية مخصص لان يكون موصولا بشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور او مصنوعا للسوق الداخلية او مستوردا او مخصصا للبيع او معروضا للبيع. موزعا علي أساس مجاني او بمقابل او يكون موضوع إشهار.

وتخضع هذه التجهيزات للمصادقة والتي تثبت بشهادة مطابقة التي تمنح من طرف الوكالة الوطنية للذبذبات باستثناء ما ورد في التعريف السابق فإنها تمنح من طرف سلطة الضبط، او من طرف مخبر تجارب وقياسات معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة بعد دفع مصاريف المصادقة كما يمكن انشاء نظام المصادقة الذاتية او الاعتراف بالمصادقة المتحصل عليها في بلد اخر، ثم ان تبليغ او رفض هذه المصادقة يجب ان يكون مسببا وذلك في اجل شهران يسري من يوم إيداع الطلب المثبت بوصل الاستلام، استثناءا لا تطبق على التجهيزات المطرفية والمحطات اللاسلكية الكهربائية المستعملة لتلبية حاجات الدفاع الوطني والامن العمومي[86]. ويشترط أيضا ان تكون التجهيزات المطرفية والمنشآت اللاسلكية الكهربائية السالفة الذكر مطابقة في كل وقت للنموذج المصادق عليه[87].

وفي حالة مخالفة الاحكام السابقة فإننا نكون امام جريمة التعامل في التجهيزات المخصصة للاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة، وعلى هذا الأساس تتم دراسة هذا المطلب في فرعيين أساسيين نتناول في الاول:(اركان جريمة التعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية)، وفي الثاني (الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجريمة).

الفرع الأول: اركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الإلكترونية

للإلمام باركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية يجب التطرق أولا لدراسة الأساس القانوني، اركان الجريمة (ثانيا).

اولا: الأساس القانوني

تنص المادة 174 من القانون18 /04:"...كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات او معدات الاتصالات الالكترونية بمقابل او بدون مقابل او يقوم بإشهار لغرض بيعها دون ان يكون متحصلا مسبقا علي شهادة المطابقة...."

[86] انظر المادة143 من القانون04/18
[87] انظر المادة 144 من القانون 04/18

ثانيا: اركان الجريمة

ا: الشرط المفترض:

يتمثل الشرط المفترض في توزيع التجهيزات او معدات الاتصالات الالكترونية والقيام بإشهارها لغرض بيعها دون الحصول على شهادة المطابقة من طرف السلطة المعنية بمنحها.

ب: الركن المادي:

تعتبر هذه الجرائم من جرائم السلوك فمجرد حدوث الفعل تتحقق النتيجة، اما محل السلوك الاجرامي فهي: "التجهيزات" التي نعني منها أي جهاز الكتروني ثابت او منقول سلكي او لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات او تخزينها او ارسالها او استقبالها او تصفحها، يؤدي وضائف محددة حسب البرامج الموجودة بداخله والأوامر المعطاة له، اما "المعدات" فهي الأجهزة والآلات او مستلزمات تستعمل في خدمة الاتصالات.

فمن بين صور السلوك الاجرامي (الاشهار لبيع هذه المعدات) بقصد تحقيق الأرباح و(التوزيع) سوآءا بمقابل او بدون مقابل[88]

ج: الركن المعنوي

هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب توافر القصد العام بعنصريه: أي علم الجاني بان التعامل في التجهيزات غير مشروع في حالة غياب شهادة المطابقة، وعنصر الإرادة أي توجه ارادته للتعامل في التجهيزات مع غياب شهادة المطابقة.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية

لقد اقر القانون 04/18 عقوبات جزائية على كل من يتعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية سوآءا كان شخصا طبيعيا او معنويا. وهذا ما سندرسه في هذا الفرع ضمن ثلاثة نقاط أساسية كالتالي: عقوبة الشخص الطبيعي (أولا). عقوبة الشخص المعنوي (ثانيا). ظروف التشديد (ثالثا).

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

جاءت المادة 174 من القانون 04/18 محددة الجزاء الجنائي المقرر والمطبق على الشخص الطبيعي عند ارتكابه لمخالفة التعامل في التجهيزات دون الحصول على شهادة المطابقة حيث تقدر العقوبة من 500.000 دج الي 1.000.000 دج فتنص المادة على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 500.000دج الي 1.000.000 دج كل شخص يقوم بتوزيع التجهيزات ومعدات الاتصالات الالكترونية بمقابل او بدون مقابل او يقوم بإشهار لغرض بيعها دون ان يكون متحصلا مسبقا على شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون."

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

تطبيقا للأحكام العامة ولما ورد في هذا القانون فان الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن ارتكابه للأفعال الواردة في المادة 174، وتقدر العقوبة بالغرامة من (1) مرة الي (5) خمس مرات الحد الأقصى للغرامة

[88]انظر المادة 174 من القانون 04/18

المقررة للشخص الطبيعي في القانون 04/18، كما يمكن الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة او نتجت عنها.

ثالثا: ظروف التشديد

تشدد العقوبة في حالة واحدة وهي حالة العود اين تعود عقوبة التشديد للسلطة التقديرية للقاضي.

المبحث الثاني: الاضرار المادي بوسائل نقل الاتصالات الالكترونية

ان الاضرار المادي بالاتصالات الالكترونية يشمل نوعان: اما المساس بأجهزة الاتصالات الالكترونية او الحاق ضرر بوسيلة نقل الاتصالات الالكترونية، ولعل ان اهم أجهزة الاتصالات الالكترونية تشمل المباني والمنشئات وخطوط الاتصال منها الكابلات البحرية.

وللإلمام بكل الأفعال التي تشكل اضرارا ماديا بالاتصالات الالكترونية نقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين أساسيين نتناول فيهما: جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية (المطلب الأول)، وجريمة الاضرار بالكابلات البحرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية

يتم توفير ونقل الاتصالات الالكترونية باستخدام مجموعة من الأجهزة تتمثل أساسا في المباني والمنشئات وخطوط الاتصالات يتم وضعها وتشييدها تحقيقا للمنفعة المراد الوصول اليها.

فالمباني هي كل ما يشيده الانسان باستخدام مجموعة من مواد البناء أيا كان نوعها فتندمج في الأرض سوآءا أقيمت فوقها او تحتها.

اما المنشئات فهي كل ما لا يصدق عليه وصف البناء لأنه غير متصل بالأرض مثل انشاء بناء من الخشب او مد الاسلاك على روافع او إقامة محطات تقوية لشبكات المحمول[89].

فالمنشئات يمكن ازالتها وتحتفظ بتماسكها ويمكن نقلها من مكان لآخر دون ان يترتب عليها خسائر عكس المباني التي لا يمكن فصلها عن الأرض الا بالهدم والتكسير وإلحاق الضرر والخسائر بها.

اما خطوط الاتصال فهي عبارة عن اية وسيلة لإرسال او استقبال الرموز او الإشارات او الرسائل او الصور أيا كانت طبيعتها وسوآءا كان الاتصال سلكيا او لا سلكيا.

لقد جرم المشرع المساس بالأجهزة الاتصالات الالكترونية السابقة الذكر ويبدو ذلك واضحا في المادة 177 من القانون 04/18 اين تناولت هذه المادة الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة، وهذا ما سندرجه في هذا المطلب ضمن فرعيين نتناول فيهما: اركان جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية (الفرع الأول) والجزاء الجنائي المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اركان جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية

لدراسة اركان جريمة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية يقتضي التطرق لتبيان الأساس القانوني للجريمة(أولا) ومن هذا الأساس نستنتج اركان الجريمة(ثانيا).

[89] طلعت الشهاوي. المرجع السابق. ص347.

أولا: الأساس القانوني

لقد جرم المشرع اتلاف الأجهزة والمنشآت ووصلات الاتصالات الالكترونية التي تؤدي الي انقطاع الاتصالات ولو مؤقتا، فتنص المادة 177 من القانون 04/18:" يعاقب .... كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الاتصالات الالكترونية او يخرب او يتلف باي شكل كان الأجهزة او المنشآت او وصلات الاتصالات الالكترونية"، من خلال هذا النص نستنتج ان هذه الجريمة تندرج من جرائم الضرر.

ثانيا: اركان الجريمة

هذه الجريمة تتكون من ثلاثة اركان هي:

-محل النشاط الاجرامي: يتبين لنا من نص المادة 177 ان هذه الجريمة ترد على الأجهزة او المنشآت او وصلات الاتصالات الالكترونية.

-الركن المادي: باعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر فان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر هي:

-السلوك الاجرامي:

هو كل عمل مادي يدخل في ايطار **"الهدم"** الذي نعني منه الازالة أي "إزالة كل ما هو مقام من ابنية او أعمدة او أبراج"، وهو ما ينتج عنه عدم وجودها في الحيز الخارجي، والهدم يمكن ان يكون هدما كليا كما يمكن ان يكون جزئيا.

اما **"الاتلاف"** فهو التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب او يقلل من قيمته الاقتصادية عن طريق إنقاص كفاءته للاستعمال المعد له، ففعل الاتلاف يؤدي الي الإنقاص او التعطيل او التخريب للمباني او المنشئات او البنية الأساسية او لخطوط الاتصال او منع أي واحد منهم من الفائدة المخصصة له او لجزء منها بأية طريقة[90].

-النتيجة الاجرامية: ان النتيجة مرتبطة بتحقق الضرر أي انقطاع الاتصالات الالكترونية بصورة مؤقتة او دائمة.

-العلاقة السببية: أي ان يكون الهدم والاتلاف والتخريب سببا لانقطاع الاتصالات الالكترونية.

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية

لقد جاء القانون 04/18 مجرما لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية وتسليط عقوبات جزائية على مرتكبيها سوآءا ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي (أولا). او من طرف الشخص المعنوي(ثانيا). كما أشار القانون الي تشديد القوبة (ظروف التشديد).

أولا: عقوبة الشخص الطبيعي

تتمثل عقوبة الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة اتلاف الأجهزة والمنشئات ووصلات الاتصالات الالكترونية في: الحبس من ستة أشهر(6) الي سنتين(2) وغرامة مالية تقدر من 500.000 دج الي 1.000.000 دج فقد جاء في نص المادة177:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر الي سنتين(2) وبغرامة من500.000دج الي

[90] طلعت الشهاوي، المرجع السابق، ص351.

1.000.000 دج كل شخص يرتكب عملا ماديا ضارا بخدمة الاتصالات الالكترونية او يخرب او يتلف باي شكل كان الأجهزة او المنشآت او وصلات الاتصالات الالكترونية".

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي

كما يمكن للشخص المعنوي ارتكاب هذا الفعل وبالتالي هذا ما جعل المشرع يضع حدا لهذه الجريمة في حالة وقوعها من طرفه، ويظهر ذلك في تنظيمه للمادة 187 من القانون 04/18 التي تنص: "يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة في هذا القانون....". ويطبق الجزاء الجنائي المقرر للشخص المعنوي في هذه الجريمة رجوعا لأحكام وقواعد قانون العقوبات الواردة في الباب الأول مكرر1 تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية".

رجوعا للمادة 177 من القانون 04/18 فان هذه الأخيرة أعطت تكييفا جزائيا للفعل الوارد فيها باعتباره **" جنحة"**، هنا وبالمقابل فان قانون العقوبات أدرج في المادة 18 مكرر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لفعل يكيف على أساس جنحة بالغرامة التي تساوي مرة(1) الي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي كما يمكن تطبيق واحدة او أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في هذا القانون[91]

ثالثا: ظروف التشديد

في حالة تكرار الجاني للفعل مرة اخري او أكثر من مرتين فانه يتم تشديد العقوبة حسب احكام هذا القانون، حيث جاءت المادة 188 من القانون 04/18 **:**"في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون" والجدير بالذكر ان مقدار العقوبة في حالة العود لم يحددها القانون وبالتالي تعود للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: جريمة الاضرار بالكابلات البحرية

تلعب الكابلات البحرية دورا هاما في نقل وتبادل المعطيات والبيانات الرقمية حول العالم فقد سهلت بشكل كبير انتقال الاتصالات الالكترونية عبرها نظرا لسرعة تدفق البيانات فيها، فهي تقوم بنقل 97 بالمئة من مجمل الاتصالات .المشكل المطروح هنا ان هذه الكابلات أصبحت معرضة لمجموعة من الاضرارمختلفة المصادر تؤدي في الأخير الي قطع او تلف هذه الكابلات وبالتالي توقف الاتصالات الالكترونية، فقد حدد القانون 04/18 مجموعة من الأفعال تسبب اضرارا بالكابل البحري والجزاء الجنائي المقرر لها وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل في أربعة فروع: نطاق تطبيق القانون 04/18 على الإقليم البحري (الفرع الأول). الالتزامات الملقاة علي قائد السفينة لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية (الفرع الثاني). مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري (الفرع الثالث). تجريم الاضرار بالكابلات البحرية (الفرع الثالث).

[91] انظر المادة 18 مكرر 2 من ق ع

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون 04/18 على الإقليم البحري

جاء في نص المادة 13 الفقرة الاولي من الدستور[92]:" تمارس سيادة الدولة علي مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها"، فيحق لكل دولة ممارسة سيادتها التامة على المساحات البحرية التابعة لها، فقد منحت الدول الساحلية الحق في فرض قوانينها ولوائحها التي تنظم الملاحة البحرية في مجالها البحري.

يتشكل المجال البحري من مجموعة من المناطق البحرية متمثلة في: المناطق الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وأعالي البحار، والاشكال المطروح أي من المناطق السالفة الذكر تدخل في نطاق الإقليم البحري للدولة؟

لقد اكدت غالبية الاتفاقات المبرمة حول تحديد نطاق سيادة الدولة علي اقليمها البحري علي تحديد المنطقة الداخلية والبحر الإقليمي مناطق تعد جزءا من إقليم الدولة فيقصد بهما:

1-المناطق الداخلية: هي تلك المساحات الداخلية الأكثر قربا بل التصاقا بالساحل، وبمعني اخر تلك المياه التي تقع بجانب اليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. هذا ما أكدته اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الصادر عام 1956 في فقرتها الاولي، وكذا الاتفاقية العامة لقانون البحار التي عرفت المياه الداخلية في المادة الثامنة منه، فالدولة الساحلية لها رقابة إدارية وتشريعية وقضائية على مياهها.

2-البحر الإقليمي: هو مساحة من البحار متاخمة لسواحل الدولة تمد فيما وراء اقليمها البري ومياهها الداخلية، أي هي منطقة تنحصر بين المياه الداخلية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ويبلغ البحر الإقليمي 12 ميل بحري من خط الأساس حسب ما ورد في اتفاقية الأمم لقانون البحار ويدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي[93].

ومن هنا نستنتج ان نطاق تطبيق القانون 04/18 على المجال البحري يشمل منطقتين هما: المنطقة الداخلية والبحر الإقليمي، أي في حالة ارتكاب الأفعال الواردة في القانون 04/18 في المنطقتين السابقتين فإننا نطبق احكام هذا القانون.

الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة علي قائد السفينة لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات الملقاة علي الربان فيجب عليهم ممارسة قيادة السفينة شخصيا، ثم ان المادة 182 و183فقرة1 من القانون 04/18 جاءت بمجموعة من الالتزامات الملقاة علي الربان اثناء ممارسته للملاحة البحرية من اجل تفادي الاضرار بالكابلات البحرية، وتتمثل هذه الالتزامات في:

أولا: مراعاة قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات

يعتبر التصادم في البحار كل ارتطام مادي بين السفن في البحر او بين هذه الأخيرة ومنشئات ثابتة او شيء ثابت في نقطة معينة واقعة في الأملاك العمومية البحرية[94].

---

[92] المادة 13 الفقرة 1 من الامر رقم 01/16، المرجع السابق.

[93] .العناني ابراهيم، قانون البحار (المبادئ العامة-الملاحة البحرية-الصيد البحري)، الجزء الاول، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص11

[94] انظر المادة من 273 و274الفقرة1 من القانون 80/76 المؤرخ في 23اكتوبر1976 المتضمن القانون البحري. المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، منشورات بيرتي، الطبعة2011/2010، الجزائر 2010.

نصت المادة 5/79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: "تولي الدول عند وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات او خطوط الانابيب الموضوعة من قبل، وينبغي بوجه خاص عدم الاضرار بإمكانيات تصليح الكابلات او خطوط الانابيب الموجودة فعلا"[95].

ومن اجل تفادي الاضرار بالكابل البحري يجب علي قائد السفينة القائمة بهذا العمل في اجل لا يتجاوز 24 سا[96] ان يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات فهي عبارة عن علامات وإشارات وأضواء يضعها الربان علي متن واجهات سفينتهم للدلالة على ان السفينة تقوم بعملية إصلاح اومد كابل بحري وهي ترد على نوعين [97]:

1-علامات النهار

هي علامات سوداء اللون تختلف اشكالها حسب (دائرية. مخروط. اسطوانية. معين)، قطرها على الأقل 0.6متر وتكون المسافة بين العلامات على الاقل 1.5 متر، يتم تطبيقها من طلوع الشمس الي غروبها وتكون موزعة كالتالي[98]: علامات توضع على الجوانب تحديدا على العمود الامامي للسفينة حيث يتم وضع دائرتين متتاليتين في جانب المنطقة المحظورة (اين يتم تصليح الكابل)، ومخروطين متقاربين على الجهة الموازية للمنطقة المحظورة اين يمكن لكل الية عائمة المرور من تلك الجهة، وعلامات علوية يتم تركيبها كما يلي: دائرة مخروط. دائرة على الترتيب.

2-أضواء الليل:

عبارة عن أضواء ملاحة مختلفة الألوان يتم تشغيلها في الفترة الليلية عند القيام بمد او تصليح كابل بحري، فهي عبارة عن دلالة على ان السفينة تقوم بهذه العملية، تتفاوت بين اللون الأبيض والأخضر والأحمر و الاصفر يتم تشغيلها كالتالي[99]: أضواء الجوانب فيقوم قائد السفينة القائم بمد او تصليح كابل بحري بتشغيلها كما يلي:(2) أضواء خضراء متتالية من جانب والتي تعني إمكانية المرور من تلك الجهة بسلامة و(2) أضواء حمراء متتالية في الجانب الاخر أي اين يتم تصليح الكابل البحري والمرور من هناك محظور بزاوية رؤية 360 درجة والأضواء العلوية فهي أضواء يتم تشغيلها في الجهة العليا من السفينة وتكون متتالية كالتالي: ضوء احمر يليه ضوء ابيض ثم ضوء احمر بزاوية رؤية 360 درجة.

ثانيا: الابتعاد عن السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري

في تعريف اخر للتصادم هو عبارة عن كل خسارة تسببه سفينة لسفينة اخري او أشياء او اشخاص موجودين عليها إثر تنفيذ او اهمال مناورة الملاحة او عدم مراعاة القواعد مع عدم حصول اصطدام او ارتطام بصفة مباشرة[100] ،فعندما تتم مراعاة قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات من طرف قائد السفينة القائمة بمد

[95] - la convention des nations unies sur le droit de la mer, a été créée en vertu de la résalution 3067, adoptée par l'assemblée générale de l'organisation des nations unies, le16/11/1973,montogobay.jamaique.

[96] المادة 182الفقرة1 من القانون 04/18

[97] -commandement des navales, Règlement international pour prévenir les abordages en mer «texte», Service hydrographique des forces navales, Alger, 2009 p18.

[98]-commandement des navales, Règlement international pour prévenir les abordages en mer «illustrations», Service hydrographique des forces navales, Alger, 2009. p19

[99] Op.cit. p19.

[100]غانظر المادة 274الفقرة3 من الامر 80/76 المرجع السابق.

او تصليح كابل بحري هنا يكون بوسع قائد أي سفينة اخري رؤية هذه الإشارات وبالتالي يقع عليه التزام الابتعاد عن هذه السفينة بمقدار ميل (1) بحري[101].

ثالثا: الابتعاد عن خط الطوافي

يعرف خط الطوافي انه مجموعة من طوافات التي من خلالها يتعرف الملاح عن وجود كابلا بحريا مغمورا أسفل هذه الأخيرة، وهي عبارة عن مجموعة من بالونات تطفو فوق الماء مشدودة بكابل بحري، فيجب لتفادي الحاق الضرر بالكابل البحري علي ربان السفن مهما كانت نوعها احترام مسافة الأمان التي تقدر بربع(4/1) ميل بحري[102].

رابعا: عدم الرسو في المناطق الغير المرخصة لها لتفادي الاضرار بالكابل البحري

المرساة هو ثقل يلقي في الماء فيمسك السفينة ويمنعها عن الحركة، وغالبا ما تصنع المرساة من المعدن وهي عبارة عن عملية رمي المخطاف الذي يهبط الي قاع البحر بسبب ثقله وينغرز في قاع البحر[103]. ثم ان هذا الفعل قد ينجم عنه ضررا للكابل البحري هذا ما جعل المشرع يفرض التزاما علي الربان بعدم رمي المرساة على بعد اقل من ربع (¼) ميل بحري من موقع الكابل، وكذا عدم ربط السفينة بطوافة الدالة على موقع الكابل البحري، ولقد استثني المشرع من دفعته الضرورة الي القيام بهذا الفعل[104].

الفرع الثالث: مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

جاءت المادة183 فقرة2 و183فقرة3 من القانون 04/18 محددتان القواعد المفروضة على أصحاب مراكب الصيد اثناء ممارستهم للصيد البحري، فكما رأينا سابقا انه يقع على عاتق قائد السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري ضرورة مراعاة قواعد الإشارات لتفادي الاصطدامات البحرية، ففي هذه الحالة إذا ما راي او لمح صاحب مركب صيد هذه الإشارات فيلتزم بالابتعاد عنها بقدر (1) ميل ملاحي على الأقل.

كما يلتزم صاحب مركب الصيد ان يبتعد بقدر ربع (¼) ميل ملاحي عن خط الطوافي الدالة عن موقع الكابل.

الفرع الرابع: تجريم الاضرار بالكابلات البحرية

ان تجريم الاضرار بالكابلات البحرية يقتضي البحث أولا عن اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية (أولا). والتطرق للجزاء الجنائي المقرر لها(ثانيا).

أولا: اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية

اركان الجريمة نفسها في كل الجرائم ولكن تختلف في نوع الفعل وذلك حسب نوع الجريمة. وهذا ما يبدو لنا واضحا في جرائم الاضرار بالكابلات البحرية الذي نتناول اركانها كالتالي:

---

[101] انظر المادة 182الفقرة2 من القانون 04/18

[102] انظر المادة 182الفقرة3 من القانون 04/18

[103] الموقع الالكتروني http:// www. wikipidia.com تم الاطلاع يوم 2020/09/23 على الساعة 21:15

[104] انظر المادة 183فقرة1 من القانون 04/18

ا: جنحة قطع الكابل البحري

ا-1: الأساس القانوني

لقد جاءت المواد 179 و180 من القانون 04/18 مجرمة لقطع الكابل البحري فقد ورد في المادة 179:"...كل من يقطع عمدا كابلا بحريا او يسبب له تلفا يوقف او يعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا." اما المادة 180 فتنص:"...كل شخص يقطع كابلا تهاونا او خطا كابلا بحريا او يسبب له تلفا قد يوقف او يعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا".

ا-2: اركان جريمة قطع الكابل البحري

تتكون هذه الجريمة من ركنيين أساسيين يردان علي محل اجرامي يتمثل في الكابل البحري وهو نفس المحل في كل الجرائم الواردة في هذا الإطار.

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في "قطع الكابل البحري"، فهي من جرائم الضرر التي تستوجب توفر ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي والمتمثل في قطع الكابل البحري، والنتيجة تتمثل في تعطيل الاتصالات الالكترونية، والعلاقة السببية: ان يكون ذلك القطع سببا في تعطيل الاتصالات الالكترونية.

-الركن المعنوي:

جريمة قطع الكابل البحري هي جريمة عمدية حسب المادة 179 من القانون 04/18 بإدراجها لمصطلح **"..عمدا.."** فهي تستوجب توفر القصد الجنائي العام بعنصريه، عنصر العلم أي علم الجاني بوجود الكابل وعنصر الإرادة اي توجه إرادة المجني لارتكابه الأفعال الضارة بالكابل البحري، كما يشترط أيضا توفر قصد جنائي خاص والمتمثل في قطع الكابل "تهاونا" او "خطا".

الا ان المشرع أورد استثناء بجواز قطع الكابل البحري في حالة الضرورة والقوة القاهرة من اجل حماية حياة طاقم السفينة وكل من هو متواجد فيه[105].

ب: جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

ب-1: الأساس القانوني

جاءت المادة 163 من القانون 04/18 بصفة الزامية تبليغ السلطات المحلية لأول مناء ترسو فيه السفينة عن قطع او اتلاف الكابل البحري من طرف الربان او أي شخص موجود فيها:" يتعين على كل ربان سفينة او كل شخص يوجد على متن السفينة يقطع كابلا بحريا عمدا او بسبب اهمال او عدم مراعاة التنظيمات او يحدث له تلفا قد يترتب عنه توقف او تعطل الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا فور وصوله لأول ميناء ترسو فيه السفينة التي يوجد على متنها عن انقطاع او تلف الكابل البحري الذي تسبب فيه".

[105] انظر المادة 179الفقرة2 من القانون 04/18

كما جاء في المادة181 مجرمة فعل عدم تبليغ عن قطع الكابل البحري:".... كل من لا يبلغ السلطات المختصة عن تسببه في قطع كابل البحري او تلفه."

ب-2: اركان الجريمة:

الركن المادي: تعتبر من جرائم الشكلية فيكفي مجرد عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري لقيام الجريمة

الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي من القصد الجنائي العام بعنصريه: عنصر العلم أي علم الجاني بارتكابه لفعل القطع وان عدم التبليغ عنها يشكل جريمة، وكذا عنصر الإرادة أي توجه إرادة الجاني لعدم التبليغ عن فعل القطع.

ج: جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

ج-1: الأساس القانوني

نصت المواد 182 و1/183 من القانون 04/18 على تجريم مخالفة قائد السفينة لالتزاماته من اجل تفادي الاضرار بالكابل البحري، فقد نصت المادة 1/182و2و3 علي:

1-".... -قائد السفينة القائم بمد او تصليح كابل بحري الذي لا يراعي قواعد الإشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات".

2-"قائد اية سفينة لا ينسحب او يبتعد بميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري....."

3-"قائد اية سفينة لا يبتعد عن خط الطوافي بربع (¼) ميل ملاحي على الأقل.....".

4-كما جاء في المادة 1/183 ".... قائد اية سفينة يرمي المرساة على بعد اقل من ربع (4/1) ميل ملاحي من كابل بحري...."

ج-2: اركان الجريمة:

-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في مجموعة من الأفعال هي:

1-يتمثل الركن المادي الوارد في المادة182 /1 في عدم قيام قائد السفينة القائمة بتصليح او مد الكابل البحري بمراعاة القواعد المعتمدة لاتقاء الاصطدامات او القيام بوضعها او تشغيلها بوضعية خاطئة.

2-يبرز الركن المادي في المادة 2/182 في فعل عدم الانسحاب او الابتعاد عن السفينة القائمة بتصليح او مد كابل بحري بمسافة الأمان المقدرة بميل(1) ميل ملاحي.

3-يتمثل الركن المادي الوارد في المادة3/182 في عدم ابتعاد قائد السفينة عن خط الطوافي بمقدار ربع (¼) ميل ملاحي كمسافة للأمان.

4-لقد وضحت المادة 1/183 السلوك الذي يعد ركنا ماديا في قيام قائد اية سفينة برمي المرساة على بعد اقل من (¼) ربع ميل بحري من كابل بحري او ربط السفينة بطوافة دالة على موقع الكابل.

-الركن المعنوي:

كل الأفعال الواردة في المواد 182الفقرة 1.2.3 و المادة1/183 تتفق كلها في كونها جرائم عمدية لأنه بوسع قائد اية سفينة تحديد موقع الكابل او رؤية الطوافي الدالة علي موقع الكابل، ولكن بالرغم من علمه بوجود الكابل البحري الا انه لا يراعي مسافة الأمان.نفس الامر لقائد السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري فانه يقع عليه التزام اعتماد قواعد الإشارات لتفادي التصادم في البحر[106] الا انه يتعمد عدم وضعها، وبالتالي فالقصد الجنائي هنا هو قصد عام بعنصريه العلم والإرادة، الا ان المادة 1/183 استثنت قائد السفينة القائم بالأفعال الواردة في المادة من التجريم في حالة القوة القاهرة.

د: جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

د-1الأساس القانوني:

لقد جاءت المادتين 2/183 و3/183 مجرمتين لكل أفعال الصيد البحري الضارة بالكابل البحري باعتبار تلك المناطق محظورة كما يلي:

-المادة 2/183:"... صاحب أي مركب صيد لا يناي بأجهزته او شباكه بقدر ميل (1) ملاحي على الأقل عن السفينة القائمة بمد او تصليح كابل بحري".

-المادة 3/183 :"... صاحب أي مركب صيد لا يناى بأجهزته وشباكه بقدر (¼) ملاحي على الأقل عن خط الطوافي المخصصة للدلالة على موقع الكابل".

د-2 اركان الجريمة:

الركن المادي: يتمثل الركن المادي في:

- (2/183) يظهر الركن المادي في هذه المادة بعدم الابتعاد عن السفينة القائمة بمد او تصليح الكابل البحري علي الأقل بواحد(1) بميل ملاحي.

-(3/183) يبدو الركن المادي واضحا في هذه المادة بعدم الابتعاد عن خط الطوافي بمقدار (¼) ربع ميل ملاحي

الركن المعنوي:

كلا الفعلين السابقين يعتبران جرائم عمدية يتطلب لتحققها القصد الجنائي العام بعنصريه، عنصر العلم أي علم صاحب مركب الصيد ان تلك المنطقة محضورة لوجود الكابل او خطوط الطوافي او يمارس فيها نشاط تصليح الكابل او مده وعلمه ايضا ان القانون يلزمه بالابتعاد بمقدار(¼) ميل بحري[107]. وعنصر الإرادة هو عدم الابتعاد عن تلك المنطقة المحضورة بمسافة الأمان المحددة قانونا والدخول في المنطقة المحظورة.

[106] انظر المادة 1/182 من القانون 04/18
[107] انظر المادة 183الفقرة3من القانون 04/18

ثانيا: الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الاضرار بالكابلات البحرية

يعاقب على جرائم الاضرار بالكابلات البحرية بالحبس من 6 أشهر كادني حد الي 10 سنوات كأقصى حد وغرامات مالية تتفاوت حسب نوع الجريمة كالتالي:

ا: عقوبة جنحة قطع واتلاف الكابلات البحرية

نصت المادة 179 من القانون 04/18 على عقوبة قطع الكابلات البحرية او التسبب في اتلافه عمدا من: "خمس(5) الي عشر(10) سنوات حبسا وبغرامة 5.000.000 دج الي 10.000.000 دج". وتستثني المادة 2/179 حالة الضرورة أي من دفعته الضرورة لقطع الكابل البحري او اتلافه.

نصت المادة180علي عقوبة "الحبس من ستة (6) اشهر الي سنتين(2) و غرامة مالية من" 500.000 دج الي 1.000.000 دج كل من يقطع او يتلف الكابل البحري تهاونا او خطا".

ب: عقوبة جنحة عدم التبليغ عن قطع الكابل البحري

نصت المادة 181 على عقوبة "عدم تبليغ السلطات المختصة عن التسبب عن قطع الكابل البحري او اتلافه" بثلاثة (3) سنوات حبس الي خمس(5) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج الي 10.000.000 دج".

ج: عقوبة جريمة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية

جاء في نص المادة 182 من القانون 04/18 عقوبة مخالفة قائد السفينة لالتزاماته المقدرة ب:" غرامة مالية من500.000دج الي 1.000.000 دج".

د: عقوبة جنحة مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالكابل البحري

جاءت المادة 183 معاقبة على مخالفة قواعد رسو السفن وقواعد ممارسة الصيد البحري بعقوبة" الحبس من (2) شهرين الي (1) سنة حبس وبغرامة من 200.000 دج الي 500.000 دج".

خاتمة

خاتمة:

لقد استهدفت دراستنا لموضوع "الحماية الجزائية للاتصالات الالكترونية في ظل قانون 04/18 "الي معرفة مدى توفير المشرع الجزائري في ايطار هذا القانون الحماية الجزائية للمراسلات الالكترونية وفي نفس الوقت كل وسيلة تستعمل لنقل هذه المراسلات، ويظهر ذلك من خلال نصوص التجريم الواردة في هذا القانون حيث جرمت كل فعل يلحق ضررا سوآءا بالمراسلات او أجهزة نقل لاتصالات الالكترونية بأنواعها (كابلات او منشئات ...الخ) وكذا توفير الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة (الترخيص بأنواعه).

ومن هذا المنطلق نستعرض النتائج المختلفة والمتوصل اليها وكذا مجموعة من التوصيات التي فرضت نفسها في هذا الشأن على النحو التالي:

الاستنتاجات:

1-ان توفير الحماية الجزائية للمراسلات الالكترونية أصبحت من متطلبات ومستلزمات تحقيق الامن الالكتروني، ورجوعا للقانون 04/18 والآراء الفقهية نجد ان المراسلات الالكترونية تشمل المكالمات الهاتفية وكل المراسلات التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

2-يعتبر الحق في سرية المراسلات الالكترونية من الحقوق الشخصية فلا يجور انتهاكها الا ما استثناه القانون.

3-لقد تعدد مجال حماية المراسلات الالكترونية نظرا لأهميتها وخطورة الاعتداء عليها فنجد لها حماية دولية وإقليمية، حماية دستورية، حماية تشريعية. ومع التطور العلمي ظهرت حماية فنية كالتشفير المعلوماتي والجدران النارية واستخدام كلمة السر.

4-لم يتم تحديد نوع المراسلات محل الحماية وانما جاءت الحماية (الدستورية التشريعية الدولية الإقليمية) بصفة عامة أي تشمل كل المراسلات دون استثناء.

5-لم يقر المشرع الجزائري بنص صريح ضرورة انتهاك المراسلات الالكترونية للأولاد القصر او مراسلات الزوجة او الزوج تحقيقا للمصلحة الخاصة.

6-يعتبر البريد الالكتروني نوع من أنواع المراسلات الالكترونية فهي تتعدي الحدود الجغرافية ثم ان توفير حماية جزائية له يعد من اهم متطلبات إقامة حكومة الكترونية وتحقيق أهداف الردع العام والخاص، كون ان البريد الالكتروني له علاقة وطيدة مع الاقتصاد الوطني.

7-ان انتهاك المراسلات الالكترونية يشكل جنحة عمدية يعاقب عليها بموجب احكام القانون 04/18 ولعل ان هذا الانتهاك يتحقق بمجموعة من السلوكيات تشكل في مجملها ركنا ماديا.

8-يعتبر الترخيص ضروريا لتوفير الاتصالات الإلكترونية.

9-اعتبر القانون 04/18 ان انشاء واستغلال وتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على التراخيص الواردة في الفصل الثاني تحت عنوان "أنظمة استغلال الاتصالات الالكترونية" جنح عمدية يعاقب عليها.

10-ان الاضرار المادي بالاتصالات الالكترونية يؤدي بشكل عام الي انقطاعها كليا او جزئيا.

11-تعتبر تجهيزات الاتصالات الالكترونية أجهزة حساسة لا يجوز التعامل فيها الا بعد المصادقة عليها المثبتة بشهادة المطابقة التي تمنح من طرف الجهة المختصة.

12-ان توفير الاتصالات الالكترونية يتم بمعدات مخصصة لذلك، ثم ان الاضرار بها يشكل جنحة يعاقب عليها القانون بموجب احكام المادة 177.

13-يعتبر الكابل من بين وسائل النقل المعلوماتي، حيث وفر القانون 04/18 حماية جزائية له وفرض قواعد علي ربان السفن بأنواعها ومراكب الصيد تفاديا لأي ضرر قد يلحق بهذا الكابل وبالتالي انقطاع الاتصالات الالكترونية ثم ان عدم مراعاة هذه القواعد تشكل جنح يعاقب عليها القانون.

-التوصيات:

1-دعوة المشرع الي وضع قانون خاص بالاتصالات الالكترونية وذلك نظرا لأهميتها وتعدد الجرائم المرتكبة بها.

2-فيما يخص مخالفة شروط التراخيص كان من المفروض على المشرع الجزائري وضعها كجريمة تحت عنوان "جريمة مخالفة شروط التراخيص "يعاقب عليها جزائيا.

3-باعتبار أجهزة الاتصالات الالكترونية السلكية واللاسلكية حساسة فلا يجوز التعامل فيها الا باتخاذ مجموعة من الإجراءات شانه شان الحصول على الترخيص، وبالتالي كان من الضروري تعديل احكام المادة 174 فعقوبة الغرامة لوحدها غير كافية.

4-لابد على المشرع الجزائري النظر في القانون 04/18 وتعديل احكامه مواكبة مع التطور العلمي لأنه يفرز تقنيات حديثة لا يمكن من خلالها الكشف عن منتهكي المراسلات الالكترونية.

5-إعادة النظر في القانون الدولي للبحار وذلك نظرا لمجموعة من التغيرات التي تطرأ عليها خاصة من الناحية التكنولوجية.

6-دعوة المشرع الي وضع قانون دولي يهتم بالاتصالات التي تتم عن طريق الواسطة البحرية.

7-كان من المفروض على المشرع الجزائري تحديد علو الحواجز والاعمدة المستعملة لنقل الاتصالات الالكترونية.

8-وتفاديا لكل ما ذكر أعلاه ندعو المشرع الي استعمال التقنيات الحديثة في توفير الاتصالات الالكترونية وجعلها متزامنة مع التطور العلمي واعتمادها على الأقمار الصناعية والاستغناء عن الكابلات والمنشآت...الخ. ولكن الاشكال المطروح هنا ان الاتصال باستخدام تقنيات الأقمار الصناعية يؤدي الي صعوبة في كشف منتهكي المراسلات الالكترونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القسم الأول: باللغة العربية

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1-العناني إبراهيم، قانون البحار، الجزء الأول (المبادئ العامة. الملاحة البحرية. الصيد البحري)، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،1985.

2-القطعاني محمد الرشاد، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والاماراتي وبعض القوانين الأجنبية"، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية،2015.

3-بوبكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الاولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2020.

4-حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولي، دار الفكر والقانون للنشر، البحرين،2013.

5-خالد ممدوح خليل ابراهيم، امن مراسلات البريد الالكتروني، الدار الجامعية، الاسكندرية,2008.

6-_____، حجية البريد الالكتروني في الاثبات "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

7-سياب حكيم، الاعلام الالي والقانون، الطبعة الاولي، دار وائل للنشر، عمان،2014.

8-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الامن المعلوماتي "النظام القانوني للحماية المعلوماتية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2009.

9-طلعت الشهاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتصالات، الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2018.

10-محمود احمد طه، التنصت والتلصص علي سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، الطبعة الاولي، دار الفكروالقانون، مصر،2014.

11-معوان مصطفي، التجارة الالكترونية ومكافحة الجريمة المعلوماتية "قواعد الاثبات المدني والتجاري"، الطبعة الاولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

12-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الاولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2009.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات العامة، المؤرخة في 4 نوفمبر 1950، روما.

2-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200الف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الأمم المتحدة، نيويورك.

3-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار رقم 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة نيويورك.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

ا: الاطروحات

1-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا "الاعلام والاتصال"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015/2014.

2-رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،2018/2017.

ب: المذكرات

1-بن محمد حميدة، الحق في الخصوصية "دراسة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ادرار، 2010/2009.

3-حسين علي محمد، حطاب الحماية الجزائية للبريد الالكتروني، جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق،2018.

خامسا: المقالات والمجلات

1-براهيم داوود. اشرقت شعت، "الاطلاع على البريد الالكتروني بين متطلبات النظام العام والحق في سرية المراسلة"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 16، جامعة الغرير، دبي الامارات العربية المتحدة، 2017.

2-رزان محمد ياسر. صفاء اوتاني، حق الانسان في سرية مراسلاته البريدية واتصالاته السلكية واللاسلكية، **مجلة جامعة البعث**، عدد8، سوريا،2016.

3-سيفان باكراد ميسروب، "حماية الحق في سرية المراسلات في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات"، **مجلة بحوث مستقبلية**، العدد 35، مركز الدراسات المستقبلية، كلية الحدباء الجامعة، العراق،2011.

سادسا: النصوص القانونية

1-الدستور الجزائري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.

2-القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، صادرة في 15 يناير 2012، يتضمن قانون الاعلام.

3-الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، مؤرخ في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 20، الصادرة في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975

6-القانون رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، منشورات بيرتي، الطبعة 2011/2010، الجزائر 2010

7-القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 6 اوت 2000.

8-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 اوت 2009.

9-القانون رقم 04/18 المؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة لمتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 27، الصادرة في 13 ماي 2018.

سابعا: المواقع الالكترونية

1-الموقع www.amerja.com :http// تم الاطلاع يوم 2020/09/10 على الساعة 08:40

2-جريمة انتهاك الحياة الخاصة عبر البريد الالكتروني، تم الاطلاع على الموقع
www.asjp.crist.com :http//يوم 2020/06/16، على الساعة 18:45

3-يوسف عودة سليمان الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة المنشورة على الموقع:

http//:www.mhj.uomstansiriyah.edu.iq.com تم الاطلاع يوم 2020/08/28علي الساعة 20:30

القسم الثاني: باللغة الفرنسية

أولا: الكتب

-Stephen c.drew et Alan g. Hopper، pèche et câbles sous-marins (travaillons ensemble)، seconde Edition، comité international de protection des câbles, 2009 a http://www.iscpc.org/documents/id=143 consulte le: 24/09/2020, 00 :12h.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

- la convention des nations unies sur le droit de la mer ,a été créée en vertu de la résalution 3067, adoptée par l'assemblée générale de l'organisation des nations unies , le16/11/1973,montogobay.jamaique.

ثالثا: القوانين التنظيمية

1-commandement des navales, Règlement international pour prévenir les abordages en mer «texte», Service hydrographique des forces navales, Alger, 2009.

2- _____

_____«illustrations» Alger, 2009.

رابعا: المواقع الالكترونية

الموقع.http//:www.wikipidia.com تم الاطلاع يوم: 2020/09/23، على الساعة، 21:15

الملاحق

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للذبذبات
المديرية العامة

رخصة استغلال تجهيزات حساسة
رقم: 022/M/ووذ/2019

إن المديرية العامة للوكالة الوطنية للذبذبات

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل و المتمم، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1432 الموافق 13 أكتوبر سنة 2011، المعدل و المتمم، الذي يحدد شروط و كيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة و حيازتها و استعمالها و التنازل عنها.
- و بناء على رأي المصالح المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 20 للمرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المعدل و المتمم، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

تقرر مايأتي:

مادة وحيدة : تمنح رخصة استغلال لصالح

M. BOUKRA DJELLAL SAIAH BOUMEDIENE
02 ILOT 04 CITE CHOUHADA HAI SABAH
W.ORAN

- تعيين التجهيزات :

تعيين التجهيزات	طبيعة التجهيزات (النوع و العلامة والنموذج)	القسم	القسم الفرعي	الكمية
VHF ASN	RADIO OCEAN RO 6700 NS: 050300338	الاول	1	01
GPS	FURUNO 1670 NS : 64290881	الاول	2	01

حرر بالجزائر في 16 JAN 2019

الصورة 01

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AGENCE NATIONALE DES FREQUENCES
DIRECTION GENERALE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوكالة الوطنية للذبذبات
المديرية العامة

Reference: 123 / ANF/ DG /2020

SHIP STATION LICENSE
ترخيص محطة سفينة

N° 3447

In accordance with the rules decreed by the Algerian Administration of post and telecommunication and in execution of the Radio Regulations annexed to the International Telecommunications Convention in force, this authorization is issued for the operation of radio equipment described below:

1	2			3			
SHIP سفينة	CALL SIGN رمز النداء	REGISTRATION NUMBER رقم التسجيل	MMSI	TONNAGE الحمولة	CATEGORY الفئة	CLASS الصنف	HARBOR الميناء
RAIS BOUMEDIENE	7T6488	OR 016/2015	605066488	22.26	PETIT METIER	4th	ORAN

4 SHIPOWNER مالك السفينة: Mr. BOUKRA DJELLAL SAIAH BOUMEDIENE
02 ILOT 04 CITE CHOUHADA HAI SABAH
W.ORAN

	EQUIPEMENT التجهيزات	Qty الكمية	Brand and Type النوع و الصنف	Power الاستطاعة	Emission class فئة الإيعاثات	Frequency Band or assigned frequencies نطاق التردد أو الترددات المخصصة
5	TX/RX VHF(ASN)	01	RADIO OCEAN RO 6700 SN: 050300338	1 / 25 W	G3E / G2B	156,025 - 162,025 MHz (W.R c70)
6	RX Radionavigation الملاحة الراديوية GPS	01	FURUNO GP 1670	NS : 64290881		1575,42 MHz

- The license must be kept on board the ship station; it must only be used by a qualified operator and under his responsibility;
- The license holder must lend itself to the verification of the equipment by the authorized officials of the National Agency of Frequencies and foreign services provided for by International Conventions.

This license is valid until 11/10/2020
هذا الترخيص ساري المفعول حتى

Issued at Algiers on
حرر في الجزائر 13 JAN 2020

Directeur Général de l'Agence Nationale des Frequences
Sid Ahmed MESBAH

الصورة 02

المصادقة علي تجهيزات الاتصالات الالكترونية

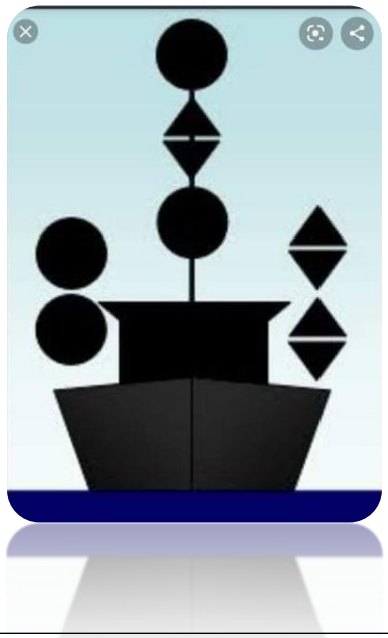

الصورة03 علامات النهار

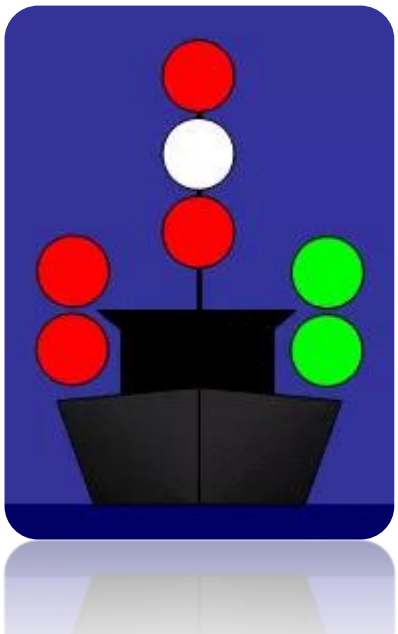

الصورة 04 اضواء اليل

قواعد الاشارات المعتمدة لاتقاء الاصطدامات

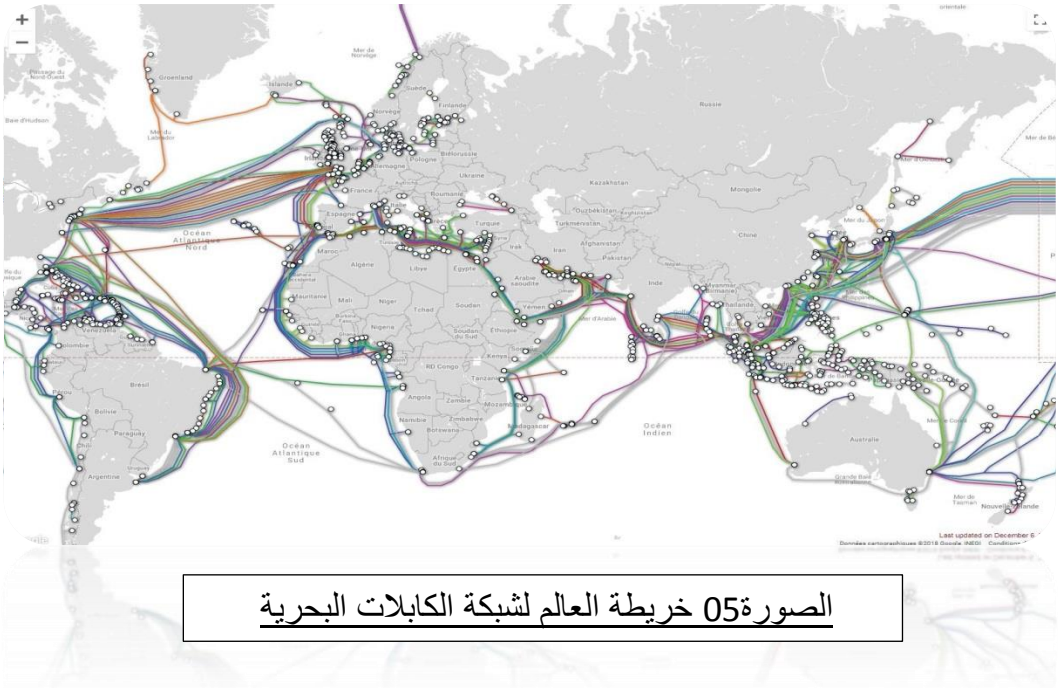

الصورة05 خريطة العالم لشبكة الكابلات البحرية

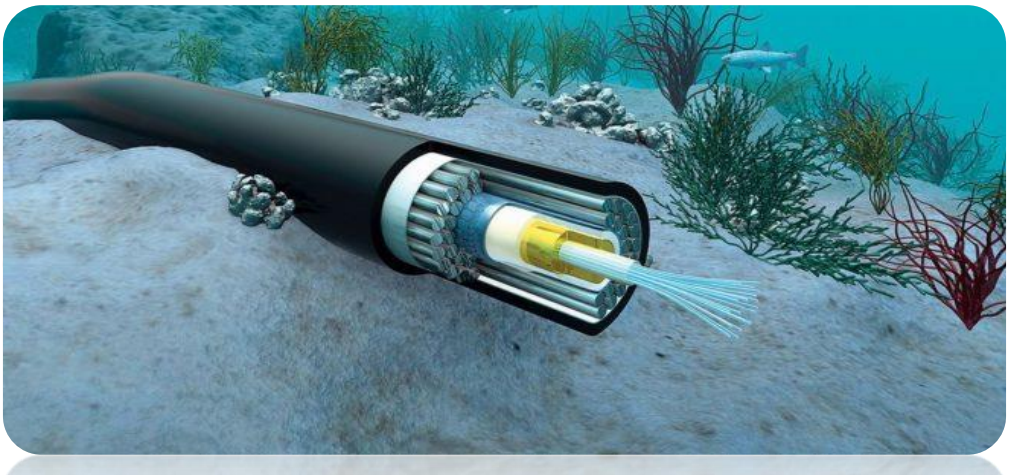

الصورة06 مقطع ثلاثي الابعاد للكابل البحري

الصورة07 خط الطوافي الدال علي وجود كابل بحري

DIRECTION OPERATIONNELLE DE BEJAIA

ORDRE DE SERVICE
DE DEMARRAGE DES TRAVAUX
N° 216/20 du 14/09/2020

...de commande N° 527/20 du 14/09/2020

...à l'entreprise : EIRCTE ETB TCE GTPH ZIANE MOHAMED LAMINE

...du bon de commande N° 527/20 du 14/09/2020

...opérer dans un délai de : 15 JOURS

...table ci-dessous, conformément aux dispositions contractuelles.

...détaillée et lieu des travaux :Pose câble fibre optique au profil PROFERT Q...
...BEJAIA
...TRE CHEMINS BEJAIA

...exécution commence dès la réception du présent ordre de service.
...chargé du suivi du projet : KETAM SMAIL
...chargé de la surveillance des travaux : MADI HAMOU

...du présent ordre de service devra être rappelé sur les correspondances, les ...
...remises et la facture établies relative aux travaux objet du bon de ...
...mande

...en accuser réception en nous retournant un exemplaire du présent ODS ...
...plété.

...IRECTEUR TECHNIQUE A BEJAIA LE 14/09/2020
...AIT DAHMANE Mehdi LA DIRECTRICE

...ception
...NE MOHAMED LAMINE représentant de l'entreprise EIRCTE ETB TCE GTPH ZIA...
...a pour reçu le le présent ordre de service pour le démarrage des t...
...le bon de commande susdit

A BEJAIA LE
(Signature et cachet de l'e...

الصورة08 امر بمهمة من اجل شراء اللوازم

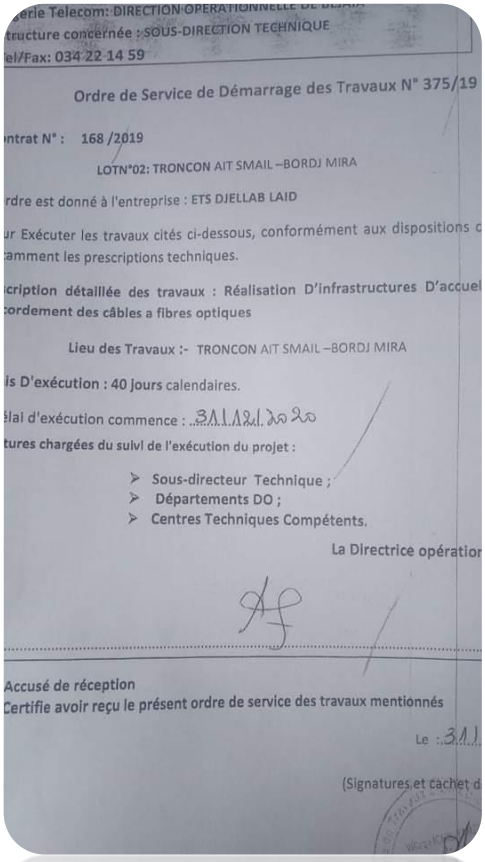

...erie Telecom: DIRECTION OPERATIONNELLE DE BEJAIA
...tructure concernée : SOUS-DIRECTION TECHNIQUE
...el/Fax: 034 22 14 59

Ordre de Service de Démarrage des Travaux N° 375/19

...ntrat N° : 168 /2019

LOTN°02: TRONCON AIT SMAIL –BORDJ MIRA

...rdre est donné à l'entreprise : ETS DJELLAB LAID

...ur Exécuter les travaux cités ci-dessous, conformément aux dispositions c...
...amment les prescriptions techniques.

...cription détaillée des travaux : Réalisation D'infrastructures D'accue...
...cordement des câbles a fibres optiques

Lieu des Travaux :- TRONCON AIT SMAIL –BORDJ MIRA

...is D'exécution : 40 jours calendaires.

...élai d'exécution commence : 30/12/2020

...tures chargées du suivi de l'exécution du projet :

- Sous-directeur Technique ;
- Départements DO ;
- Centres Techniques Compétents.

La Directrice opération...

Accusé de réception
Certifie avoir reçu le présent ordre de service des travaux mentionnés

Le : 30/...

(Signatures et cachet d...

الصورة09 امر بمهمة بعد عقد الطلبات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: حماية الاتصالات الالكترونية من الافشاء	04
المبحث الأول: ماهية الاتصالات الالكترونية	05
المطلب الأول: مفهوم سرية الاتصالات الالكترونية	05
الفرع الاول: تعريف سرية الاتصالات الالكترونية	05
اولا: التعريف اللغوي	07-06
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	08-07
ثالثا: الطبيعة القانونية لسرية الاتصالات الالكترونية	08
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة علي سرية الاتصالات الالكترونية	09-08
أولا: أسباب متعلقة بالمصلحة العامة	09
ثانيا: أسباب متعلقة بحالة الطوارئ والظروف الاستثنائية	10-09
ثالثا: أسباب المتعلقة بالمصلحة الخاصة	11
الفرع الثالث: سرية مراسلات البريد الالكتروني	11
أولا: تعريف سرية مراسلات البريد الالكتروني	12-11
ثانيا: خصائص الجرائم التي ترتكب بواسطة البريد الالكتروني	12
المطلب الثاني: مجال حماية الاتصالات الالكترونية	13
الفرع الاول: مدي حماية الاتصالات الالكترونية	13
أولا: الحماية الدستورية للاتصالات الالكترونية	13
ثانيا: الحماية التشريعية للاتصالات الالكترونية	14-13
ثالثا: حماية المواثيق الدولية والإقليمية للاتصالات الالكترونية	14
الفرع الثالث: الحماية الفنية لسرية المراسلات الالكترونية	14
أولا: تشفير المعلومات	15-14
ثانيا: الجدران النارية	15
ثالثا: استخدام كلمة السر	15
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية والجزاء المقرر لها	15
المطلب الاول: تجريم الاعتداء على الاتصالات الالكترونية	16
الفرع الأول: تجريم الاعتداء علي سرية المراسلات الالكترونية	16
أولا: الأساس القانوني	16
ثانيا: اركان الجريمة	18-16
ا: الركن المادي	19
ب: الركن المعنوي	19

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني	20
أولا: تعريف جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني	20
ثانيا: اركان جريمة انتهاك سرية مراسلات البريد الالكتروني	21-20
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الاتصالات الالكترونية	21
الفرع الأول: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة انتهاك سرية المراسلات الالكترونية	22-21
أولا: عقوبة الشخص الطبيعي	21
ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي	22
ثالثا: ظروف التشديد	22
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة الاعتداء علي سرية مراسلات البريد الالكتروني	23
أولا: عقوبة الشخص الطبيعي	23
ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي	23
الفصل الثاني: حماية الاتصالات الالكترونية من التخريب والانشاء غير المشروع لأنظمتها	24
المبحث الأول: مباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة	25
المطلب الأول: مخالفة الاحكام المتعلقة بالترخيص	25
الفرع الأول: مفهوم الترخيص	25
أولا: تعريف الترخيص	26-25
ثانيا: أنواع أنظمة الترخيص	26
الفرع الثاني: شروط الحصول على الترخيص	26
أولا: مضمون شروط الترخيص	28
ثانيا: التدابير المتخذة في حالة عدم الامتثال المتعاملين لشروط الترخيص	28
الفرع الثالث: اركان جنحة استغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص	29
أولا: جنحة انشاء واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص الوارد في المواد 173/2-172/171	31
ثانيا: جنحة تقديم خدمات الاتصالات الالكترونية دون الحصول على ترخيص عام	31
الفرع الرابع: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة استغلال الاتصالات الالكترونية دون الحصول على الترخيص	32
المطلب الثاني: جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية	32
الفرع الأول: اركان جريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية	33
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجريمة التعامل في التجهيزات المتعلقة بالاتصالات الالكترونية	34
المبحث الثاني: الاضرار المادي بوسائل نقل الاتصالات الالكترونية	34
المطلب الأول: جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية	35
الفرع الأول: اركان جنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية	35
	36

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي المقرر لجنحة اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية	36
المطلب الثاني: جريمة الاضرار بالكابل البحري	37
الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون 04/18 على الإقليم البحري	37
الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة علي قائد السفينة لتفادي الاضرار بالكابلات البحرية	38
الفرع الثالث: مخالفة قواعد الصيد البحري الضارة بالاتصالات الالكترونية	40
الفرع الرابع: تجريم الاضرار بالكابلات البحرية	40
أولا: اركان جرائم الاضرار بالكابلات البحرية	41
ثانيا: الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الاضرار بالكابل البحري	45
خاتمة	46
قائمة المراجع	48
الملحقات	50
الفهرس	

الملخص بالعربية:

لقد جاء القانون 04/18 بحماية جزائية للاتصالات الالكترونية ويظهر ذلك من خلال تجريمه لإفشاء المراسلات الالكترونية التي تشمل المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات ذات الطابع الالكتروني بما فيها البريد الالكتروني، التي تعتبر حقا شخصيا لا يجوز الاعتداء عليه الا ما استثناه القانون، فلقد تعدد مجال حماية المراسلات الالكترونية فنجد لها حماية دستورية وتشريعية ودولية وإقليمية وكذا استحداث وسائل فنية لذات الغرض ،اضافة الي تجريمه كل الأفعال التي تسبب في انقطاع الاتصالات الالكترونية كليا او جزئيا بما فيها اتلاف أجهزة الاتصالات الالكترونية وقطع الكابلات البحرية، مع تجريمه أيضا لمباشرة أنشطة الاتصالات الالكترونية بطريقة غير مشروعة من خلال مخالفة احكام التراخيص والتعامل في تجهيزات الاتصالات الالكترونية.

Résumé en français :

La loi 18/04 prévoyait une protection pénale pour les communications électroniques ce qui est attesté par sa criminalisation de la divulgation de la correspondance électronique qui comprend les appels téléphoniques et toutes les communications de nature électronique, y compris le courrier électronique, qui sont considérées comme un droit personnel qui ne peut être violé sauf dans les cas exemptés par la loi. Nous constatons qu'il bénéficie d'une protection constitutionnelle, législative, internationale et régionale, ainsi que du développement de moyens techniques dans le même but en plus de la criminalisation de tous les actes qui causent l'interruption totale ou partielle des communications électroniques, y compris les dommages aux appareils de communication électroniques et la coupure de câbles sous-marins, tout en le criminalisant pour avoir entrepris des activités de communication électronique de manière illégale en violant les dispositions des licences et en faisant du commerce de matériel de communication électronique.